وقيل خمس وستون وقيل سبع وخمسون وقيل ثمان وخمسون ثم قطعت اطراف ابن ملجم وجعلت في قوصرة واحرقت
بالنار وقيل بل ضرب عنقه ثم حرقت جيفته ام الهيثم بنت الاسود النخعية وكان علي كرم الله وجهه في شهر رمضان
الذي قتل فيه يفطر ليلة عند الحسن وليلة عند الحسين وليلة عند عبد الله بن جعفر ولا يزيد على ثلث لقم ويقول احب ان
القى الله وانا خميص فلما كانت الليلة التي قتل في صبيحتها اكثر الخروج والنظر الى السماء وجعل يقول والله ما كذبت
ولا كذبت وانها الليلة التي وعدت فلما خرج علي وقت السحر ضربه ابن ملجم الضربة الموعود بها كما مر آنفا وكانت خلافته
رضي الله عنه ست سنين او اربع سنين وتسعة اشهر على اختلاف فيها تتمة في خلافة الحسن بن علي رضي الله
عنهما وهو آخر الخلفاء الراشدين على القول الصحيح كما سيأتي وبيان خلافته انه رض ولي الخلافة بعد قتل ابيه
بمبايعة اهل الكوفة فاقام بها ستة اشهر وايا ما خليفة حق وامام عدل وصدق تحقيقا لما اخبر به جده الصادق
المصدوق بقوله الخلافة بعدي ثلثون سنة فان تلك الستة الاشهر هي المكملة لتلك الثلاثين فكانت خلافته منصوصا
عليها اجماع من ذكر فلا مرية في حقيتها ولذا اناب معاوية بذلك واقر عليه بذلك معاوية حيث قال في خطبته
ان معاوية نازعني حقا هو لي دونه وكتب الى معاوية كتاب الصلح والنزول عن الخلافة فاجابه بما فيه وبعد تلك الاشهر
الستة سار الى معاوية في اربعين الفا وسار اليه معاوية فلما تراءى الجمعان علم الحسن انه لم يغلب احدى
الفئتين حتى يذهب اكثر الاخرى فصالح رض معاوية وكتب اليه كتاب الصلح فاجابه معاوية الى ما فيه واخرج الدولابي
ان الحسن قال كانت جماجم العرب بيدي يسالمون من سالمت ويحاربون من حاربت فتركتها ابتغاء وجه الله تعالى
وحقن دماء المسلمين وكانت نزوله عنها سنة احدى واربعين في شهر ربيع الاول وقيل الآخر وقيل في جمادي الاولى

تتمة في خلافة الحسن بن علي

فكان اصحابه يقولون يا عار المؤمنين فيقول العار خير من النار وقال له رجل السلام عليك يا مذل المؤمنين فقال
لست بمذل المؤمنين ولكني كرهت ان اقتلكم على الملك ثم ارتحل من الكوفة الى المدينة واقام بها حتى توفي وكان
سبب موته رض ان زوجته جعدة بنت الاشعث ابن القيس الكندي دس اليها يزيد ان تسمه ويتزوجها وبذل لها
مائة الف درهم ففعلت فمرض اربعين يوما فلما مات بعثت الى يزيد تسأله الوفاء بما وعدها فقال لها انا لم نرضك
للحسن فنرضاك لانفسنا وبموته مسموما شهيدا جزم غير واحد من المتقدمين كقتادة وابي بكر بن حفص والمتاخرين كالزين
العراقي في مقدمة شرح التقريب وكانت وفاته سنة تسع واربعين او خمسين او احدى وخمسين وفيه اقوال اخر
والاكثرون على الثاني كما قاله جماعة وغلط الواقدي ما عدا الاول سيما من قال سنة ست وخمسين وسنة
سبع وخمسين وصلى عليه سعيد بن العاص لانه كان واليا على المدينة من قبل معاوية ودفن عند جدته بنت اسد بالبقيع
المشهورة وعمره سبع واربعون سنة منها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع سنين ثم مع ابيه ثلاثين سنة ثم
خليفة ستة اشهر ثم تسع سنين ونصف سنة بالمدينة هذا كله من الصواعق المقصد السادس في بيان
مدة الخلافة وذكر الاختلاف في خلافة معاوية وخلافة الخلفاء العباسية والمروانية الجمهور على ان مدة
الخلافة ثلثون سنة فقال بعضهم سنتان لابي بكر رضي الله عنه وعشر سنين لعمر رض واثنا عشرة سنة لعثمان
رض وست سنين وستة لعلي رض وقال بعضهم سنتان وثلثة اشهر لابي بكر رضي الله وعشر سنين وستة اشهر لعمر
رضي الله تعالى عنه واثنا عشرة سنة لعثمان رض واربع سنين وتسعة اشهر لعلي رض وبقي بعد علي رض ستة ا
تممها الحسن ابن علي رضي الله عنهما ثم بعدها ملك وامارة لقوله عم الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا

المقصد السادس في بيان مدة الخلافة

العبا

اي قصير

اي بسبب الرعية فيه عنق وظلم كانهم يعضون فيه عضا وفي رواية الخلافة بعدي ثلثون عاما ثم يكون بعد ذ
لك الملك قال العلماء لم يكن في الثلثين بعده صلى الله عليه وسلم الا الخلفاء الاربعة والامام الحسن رض فعلى
هذا معاوية ومن بعده ليسوا من الخلفاء بل من الملوك والامراء وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام المحقق بجمعه
في المسايرة اجمع اهل الحق على ان معاوية من الملوك لا من الخلفاء ولكن مشايخ اهل السنة اختلفوا في امامته
بعد موت علي رض فقيل صار اماما وخليفة وقيل لم يصر والذين يقولون بانه صار مرادهم انه صار اماما بعد
تسليم الحسن رض امر الامامة اليه انتهى وقال الشيخ ابن حجر المحقق في الصواعق ان فعنيه من اعتقاد اهل السنة
والجماعة ان معاوية رض لم يكن في ايام علي رض خليفة وانما كان من الملوك وغاية اجتهاده انه كان له اجر
واحد على اجتهاده واما علي فكان له اجران اجر على اجتهاده واجر على اصابته بل عشرة اجور لحديث اذا
اجتهد المجتهد فاصاب فله عشرة اجور واختلفوا في امامة معاوية بعد موت علي رض فقيل صار اماما وخليفة لان
البيعة قد تمت له وقيل لم يصر اماما لحديث ابي داود والترمذي والنسائي الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم تصير
ملكا وقد انقضت الثلثون بوفاة علي وانت خبير بما قدمته ان الثلاثين لم تتم بموت علي وبيانه انه توفي في
رمضان سنة اربعين من الهجرة والاكثرون على ان وفاته سابع عشره منه ووفاة النبي عم ثاني عشر ربيع
الاول من السنة العاشرة من الهجرة فبينهما دون الثلثين بنحو ستة اشهر وتمت الثلثون بخلافة حسن بن
علي رض انتهى قال قدوة المتاخرين سعد الملة والدين في شرح العقائد النسفية وقد استشهد علي رض على راس
ثلثين سنة من وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعاوية ومن بعده لا يكونون خلفاء بل ملوكا وامراء

وهذا مشكل لان اهل الحل والعقد من الامة قد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية وبعض المروانية كعمر بن عبد العزيز
مثلا ولعل المراد ان الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفة وميل عن المتابعة تكون ثلثين سنة وبعدها قد تكون
وقد لا تكون انتهى وقال قدوة المحققين جلال الملة والدين في شرح العقائد العضدية قام علي رض بامر الخلافة ست
سنين واستشهد علي راس الثلثين من وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم فتم نصاب الخلافة على ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا وقيل ان الثلثين انما تتم بخلافة حسن بن علي المرتضى رض
ستة اشهر بعد وفات ابيه والمراد بالخلافة الخلافة الكاملة وهي الخلافة الحقيقية الخالصة عن شوب الفساد ولذلك لا يضايق في
تسمية الائمة من اهل الحل والعقد من بعدهم خليفة ولا ما ذكره الفقهاء من انه يجوز اطلاق خليفة رسول الله على السلطان
انتهى وقال الفقيه ابو الليث في البستان كانت خلافة الخليفة الاول ابي بكر الصديق سنتين واسمه عبد الله بن عثمان
وكان اسمه قبل الاسلام عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وكان يقال له خليفة رسول الله ثم مات
فولي عمر فلما ولي قال لهم كنتم تقولون لابي بكر خليفة رسول الله فكيف تقولون لي فقالوا نحن نقول خليفة خليفة رسول الله
فقال هذا يطول ويثقل ثم قال الستم المؤمنين انتم قالوا بلى قال الست امركم قالوا نعم قال فقولوا امير المؤمنين واول من سمي
بذلك عمر رض وكانت خلافته عشر سنين فقتله ابو لولوة غلام مغيرة بن شعبة ثم ولي بعده عثمان بن عفان وكانت
خلافته اثنا عشرة سنة فقتله اهل الفتنة ثم ولي علي رض وكانت خلافته ست سنين فقتله عبد الرحمن بن ملجم ثم
ثم معاوية بن ابي سفيان وكانت ولايته عشرين سنة ثم يزيد بن معاوية وكانت ولايته ثلث سنين فلما مات يزيد
بن معاوية وقعت فتنة فاهل العراق بايعوا عبد الله بن الزبير واهل الشام بايعوا مروان بن الحكم وكانت ولاية

مروان

مروان مقدار سبعة اشهر ثم ولي عبد الملك بن مروان فبعث حجاج بن يوسف الى عبد الله بن الزبير وكان
بمكة فحاصره واخذه وصلبه فصارت الولاية كلها لعبد الملك بن مروان وكانت ولايته عشر سنين وكانت عامة الفتوح
في ولايته الى فرغانة ثم الوليد بن عبد الملك ثم سليمان بن عبد الملك ثم عبد الصالح عمر بن عبد العزيز ثم مروان
بن هاشم ثم هشام بن عبد الملك ثم يزيد بن الوليد ثم ابراهيم بن الوليد ثم مروان بن محمد فهولاء كلهم كانوا من
بني امية من وقت معاوية وكان مقامهم بالشام ثم انتقلت الولاية الى ولد العباس فصار مقامهم بالعراق وهم
بنو بغداد فولي ابو العباس ورسمه عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الذي يقال له المهدي ثم اخوه ابو
جعفر الدوانقي فقال له المنصور وهو الذي بنى بغداد ثم ابنه محمد بن علي بن عبد الله المهدي ثم ابنه موسى بن محمد
ثم ابنه الآخر يقال له هارون بن محمد الذي يقال له الرشيد ثم محمد بن هارون فلم يستقر عليه الامر ثم عبد الله بن هارون
الذي يقال له المامون انتهى وذهبت الامامية الى ان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر نفرا علي ابن
ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم ابنه زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم
ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد الجواد ثم ابنه علي الزكي ثم ابنه حسن العسكري ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي ويدعون
انه ثبت بالتواتر نص كل من السابقين عليهم بعده ويروون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للحسين رض ابني هذا
امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم هكذا في شرح التجريد المقصد السابع في وجوب نصب الامام وان
الامة الاجماع على ان نصب الامام واجب وانما الخلاف في انه يجب على الله تعالى او على الخلق بدليل سمعي او عقلي والمذهب
وانما الخلاف في انه يجب على الخلق سمعا لقوله عم من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ولان الامة جعلوا

وذهب الامامية الى ان الامام بحق بعد رسول الله صلى الله عليه ... علي ... النص ... كرم الله وجهه ثم ...

المقصد السابع في وجوب نصب امام

اهم المهمات بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم نصب الامام حتى قدموه على الدفن وكذا بعد موت كل امام ولان كثيرا من
الواجبات الشرعية يتوقف عليه كذا في شرح المواقف قد اختلف اهل الملل في ان نصب الامام بعد انقراض زمان النبوة
هل يجب ام لا وعلى تقدير وجوبه هل على الله ام علينا عقلا ام سمعا فذهب اهل السنة الى انه واجب علينا سمعا و
قالت المعتزلة والزيدية بل عقلا وذهبت الامامية الى انه واجب على الله تعالى عقلا وذهبت الخوارج الى انه غير واجب مطلقا
وذهب ابو بكر الاصم الى انه لا يجب مع الامن لعدم الحاجة اليه وانما يجب عند الخوف وظهور الفتن وذهب الفوطي
واتباعه من المعتزلة الى عكس ذلك لان الظلمة ربما لم يطيعوه وصار سببا لزيادة الفتن انتهى ثم الامام لابد ان يتولى
الامور التي لا يتولاها احاد الامة من تنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر
المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد وقبول الشهادات
الجمع والاعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد وقبول القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغائر الذين
لا اولياء لهم وقسمة الغنائم ونحو ذلك وينبغي ان يكون ظاهرا لا مختفيا ولا منتظرا ويكون من قريش ولا يجوز من
غيرهم ولا يختص ببني هاشم واولاد علي رض ولا يشترط ان يكون معصوما ولا ان يكون افضل من اهل زمانه
ويشترط ان يكون من اهل الولاية المطلقة الكاملة سائسا قادرا على تنفيذ الاحكام وحفظ حدود دار الاسلام
وانصاف المظلوم من الظالم ولا ينعزل الامام بالفسق والجور كذا في العقايد النسفية وذكر في الصواعق انه يجوز
نصب المفضول مع وجود من هو افضل منه لاجماع العلماء بعد الخلفاء الراشدين على اقامة بعض من قريش مع
وجود افضل منه ولان عمر رض جعل الخلافة بين ستة من العشرة منهم عثمان وعلي رض وهما افضل زمانهما بعد

المقصد الثامن في وجوب تعظيم الصحابة

عمر فلو تعين الافضل لعين عمر عثمان او عليا فدل عدم تعينه عليه انه يجوز نصب غير عثمان وعلي مع وجودهما
المضي في ذلك ان غير الافضل قد يكون اقدر منه على القيام بمصالح الدين واعرف بتدبير الملك واوفق لانتظام
حال الرعية واوثق في اندفاع الفتنة المقصد الثامن في وجوب تعظيم الصحابة والكف عن القدح والطعن
والبغض والسب في حقهم وفيه بيان الاختلاف في لعن يزيد وتكفيره والقول الاسلم فيهما اجمع اهل السنة والجماعة
على وجوب تعظيم الصحابة والكف عن ذكرهم الا بخير لما ورد من الآيات والاحاديث في فضائلهم ومناقبهم ووجوب الكف
عن الطعن فيهم عموما مثل قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم وقوله تعالى والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ومثل قوله اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم واكرموا اصحابي فانهم خياركم وقوله عم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي
احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه وقوله عم
اذا رايتم الذين يسبون اصحابي فقولوا لعنة الله على شركم وقوله عم ان اشرار امتي اجرؤهم على اصحابي وقوله عليه السلام
لعن الله من سب اصحابي وقوله عم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه وقوله صلى الله عليه وسلم من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقوله صلى الله عليه وسلم من
سب الانبياء قتل ومن سب اصحابي جلد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله برجل من امتي خيرا القى حب اصحابي في
قلبه وقوله عم لا تمس النار مسلما راني او راى من راني وقوله عم طوبى لمن راني وآمن بي وطوبى لمن راى من راني
وآمن بي وطوبى لهم وحسن ماب وقوله عم خير القرون قرني ثم الثاني ثم الثالث ثم يجيء قوم لا خير فيهم

وقوله عم خير القرون او الناس في امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقوله صلى الله عليه وسلم امتي على خمس
طبقات فاربعون سنة اهل بر وتقوى ثم الذين يلونهم الى عشرين ومائة اهل تواصل وتراحم ثم الذين يلونهم
الى الستين ومائة اهل تدابر ثم الهرج والمرج النجا النجا وقوله صلعم الطبقة الاولى انا ومن معي اهل علم ويقين الى
الاربعين والطبقة الثانية اهل بر وتقوى الى الثمانين والطبقة الثالثة اهل تراحم وتواصل الى العشرين ومائة
والطبقة الرابعة اهل تقاطع وتظالم الى الستين ومائة والطبقة الخامسة اهل هرج ومرج الى المائتين وما نقله ارباب
السير في بعضهم كمعاوية وعمرو بن العاص ومغيرة بن شعبة وغيرهم رضي الله عنهم بغض عنه والاجماع افضل صحبتهم مع
النبي صلى الله عليه وسلم قطعي وما نقل ظني فلا يزاحم القطعي وايضا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابي فامسكوا
والواجب على كل من سمع شيئا من ذلك ان لا يلتفت فيه ولا ينسبه الى احدهم بمجرد رويته في كتاب او سماعه من شخص بل لابد
ان يبحث عنه حتى يصح عنده نسبته الى احدهم فح الواجب ان يلتمس لهم احسن التاويلات واصوب المخارج اذ هم اهل لذ
لك كما هو مشهور في مناقبهم ومعدود من ماثرهم مما يطول ايراده وما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محامل
وتاويلات واما سبهم والطعن فيهم فان خالف دليلا قطعيا كقذف عائشة رض وانكار صحبة ابيها كان كفرا والا كان
بخلاف ذلك كان بدعة وفسقا هكذا في الصواعق قال صاحب المواقف والذي عليه الجمهور ان المخطي قتلة عثمان و
محاربو علي لانهما امامان فيحرم القتل والمخالفة قطعا انتهى المخطي قتلة عثمان ومحاربو علي لانهما امامان الخ وقال سعد الملة
في التهذيب وتوقف علي رض عن بيعة ابي بكر رضي الله عنه كان لحزنه وعن نصرة عثمان لعدم رضائه وعن قبول بيعته
لاعظام الحادثة وعن قصاص القتلة لشوكتهم او لانه راى عدم مواخذة البغاة لما اتلفوا من الدم والمال وتوقف

الجماعة

الجماعة عن الخروج معه اليه الحروب كان لاجتهاد منهم وعليهم الزام منه لانزاع في امامته والمصيب في حرب الجمل وحرب صفين

وحرب الخوارج علي رض والمخالفون بغاة لا فسقة ولا كفرة ثم انه يبحث ثبت توبة طلحة والزبير وعايشة رض لما طهم

من الشبهة ولهذا نهى علي رض عن لعن اهل الشام انتهى وقال شارح التجريد والحق ان محارب علي رض يكون مخطيا ظاهرا

فيكون من الفئة الباغية الا ان كانت محاربته عن شبهة وكذا محارب كل واحد من الخلفاء الراشدين واما مخالفه فلا يخلو اما

ان يكون عن اجتهاد او لا فان كان الاول فالظاهر ان خطاه لا ينتهي الى الفسق لانه مجتهد والمخطي في الاجتهاد لا يكون

فاسقا وان كان الثاني فلا شك في فسقه وكذا مخالف سائر الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انتهى و

ذكر في الاشباه والنظائر سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري

يكفر اذا انكر خلافتهما او بغضهما لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفيه ايضا

كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسبب النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء او بسب

الشيخين او واحد منهما او بالسحر ولو امرأة او بالزندقة اذا اخذ قبل توبته وذكر في تنوير الاذهان والضمائر شرح الاشباه

والنظائر نقلا عن الجوهرة النيرة من سب الشيخين او لعنهما كفر فيجب قتله ثم ان رجع وتاب وجدد الاسلام هل تقبل

توبته ام لا قال الصدر الشهيد لا تقبل توبته وبه اخذ الفقيه ابو الليث السمرقندي وابو نصر الدبوسي وهو المختار للفتوى

وحيث لا تقبل توبته علم ان سب الشيخين كسب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الانكار مع البينة لانا نجعل انكار الردة

توبة ان كانت مقبولة كما لا يخفى انتهى وفي البرجندي شرح مختصر الوقاية من انكر امامة ابي بكر الصديق رض عنه

فقال بعضهم انه مبتدع والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رض على اصح الاقوال كذا في الظهيرية انتهى وقال

الشيخ ابن حجر في الباب الاول من الصواعق المحرقة ما خلاصته هذا مذهب ابي حنيفة رح ان من انكر خلافة الصديق
او عمر فهو كافر على خلاف ما حكاه بعضهم وقال الصحيح انه كافر والمسئلة مذكورة في كتبهم في الغاية للسروجي وفي الفتاوى
الظهيرية وفي الاصل لمحمد بن الحسن وفي الفتاوى البديعية فانه قسم الرافضة الى كفار وغيرهم وذكر الخلاف في بعض طوا
يفهم ومنهم من انكر امامة ابي بكر وزعم ان الصحيح انه كفر وفي المحيط عن محمد رح لا تجوز الصلوة خلف الرافضة ثم قال لانهم انكروا
خلافة ابي بكر الصديق وقد اجتمعت الصحابة على خلافته وفي الخلاصة من كتبهم ان من انكر خلافة الصديق فهو
كافر وفي تتمة الفتاوى والرافضي المتعالي الذي ينكر خلافة ابي بكر رض لا تجوز الصلوة خلفه وفي المرغيناني وتكره الصلوة
خلف صاحب هوى او بدعة ولا تجوز خلف الرافضي ثم قال وحاصله انه ان كان هوى يكفر به لا تجوز والا تجوز وفي شرح المختار وسب
احد من الصحابة وبغضه لا يكون كفرا لكن يضلل فان عليا رض لم يكفر شاتمه وفي الفتاوى البديعية من انكر امامة
ابي بكر رض فهو كافر وقال بعضهم هو مبتدع والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رض في اصح الاقوال
ولم يتعرض اكثرهم بالكلام على ذلك واما اصحابنا الشافعيون فقد قال القاضي حسين في تعليقه من سب النبي صلى
الله عليه وسلم يكفر بذلك ومن سب صحابيا فسق واما سب الشيخين او الختنين ففيه وجهان احدهما انه يكفر لان
الامة اجتمعت على امامتهم والثاني انه يفسق ولا يكفر ولا خلاف ان من لا نحكم بكفره من اهل الاهواء لا يقطع
بتخليدهم في النار وهل يقطع بدخولهم النار ففيه وجهان انتهى وقال القاضي اسماعيل المالكي انه قال مالك
رح في القدرية وساير اهل البدع يستتابون فان تابوا والا قتلوا لانه من الفساد في الارض كما قال في المحاربين
وهو فساده في مصالح الدنيا وقد يدخل في الدين من قطع سبيل الحج والجهاد وفساد اهل البدع معظمه على الدين

وقد يدخل

وقد يدخل في الدنيا بما يلقون به بين المسلمين من العداوة وقد اختلف قول مالك والاشعري في التكفير والاكثر على ترك
التكفير قال القاضي عياض في سب الصحابة قد اختلف العلماء فيه ومشهور مذهب مالك فيه الاجتهاد والادب
الموجع قال مالك رح من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل وان شتم اصحابه ادب وقال ايضا من شتم احدا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ابابكر او عمر او عثمان او عليا او معاوية او عمرو بن العاص بان قال كانوا على ضلال وكفر قتل وان
شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا انتهى وقال ابن حبيب من غلا من الشيعة الى بغض عثمان
والبراءة منه ادب ادبا شديدا ومن زاد الى بغض ابي بكر وعمر فالعقوبة عليه اشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى
يموت ولا يبلغ به القتل الا في سب النبي صلى الله عليه وسلم قال سحنون من كفر احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم عليا او عثمان او غيرهما يوجع ضربا وحكى ابن زيد عن سحنون من قال في ابي بكر وعمر وعثمان وعلي انهم
كانوا على ضلال وكفر قتل ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل النكال الشديد انتهى وقتل من كفر الاربعة ظاهر
لانه خلاف اجماع الامة الا الغلاة من الروافض فلو كفر الثلاثة ولم يكفر عليا لم يصرح سحنون فيه بشيء وكلام مالك
المتقدم اصرح فيه وروى عن مالك رح من سب ابابكر جلد ومن سب عائشة قتل ثم قال احمد بن حنبل فيمن سب الصحابة
اما القتل فاجبن عنه لكن اضربه ضربا نكالا وقال ابو يعلى الحنبلي الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة انه ان كان مستحلا لذ
لك كفر وان لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر قال وقد قطع طائفة من الفقهاء من اهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة
وكفر الرفضة وقال محمد بن يوسف الفريابي وسئل عمن شتم ابابكر قال كافر قيل يصلى عليه قال لا وممن كفر الرفضة
احمد بن يونس وابوبكر بن ابي هاني وقال لا تؤكل ذبائحهم لانهم مرتدون وقال عبد الله ادريس احد ائمة الكوفة

ليس للرافضي شفعة لانه لا شفعة الا لمسلم وقال احمد في رواية ابي طالب شتم عثمان زندقة واجمع القائلون بعدم
تكفير من سب الصحابة على انهم فساق وممن قال بوجوب القتل على من سب ابا بكر وعمر عبد الرحمن بن ابزى الصحابي وعن
عمر بن الخطاب انه قطع لسان عبيد الله بن عمر اذ شتم المقداد بن الاسود فكلم في ذلك فقال دعوني اقطع لسانه
حتى لا يشتم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الشيخ في ذلك فتلخص ان سب ابي بكر كفر عند الحنفية وعلى احد
الوجهين عند الشافعية ومشهور مذهب مالك انه يجب به الجلد فليس بكفر نعم قد يخرج عنه ما مر عنه في الخوارج انه كفر فيكون
المسئلة عنده على حالين ان اقتصر على السب من غير تكفير لم يكفر وان كفر كفر وقال فيه ايضا ثم الكلام انما هو في سب بعضهم
واما سب جميعهم فلا شك انه كفر وكذا سب واحد منهم من حيث هو صحابي لانه استخفاف بالصحبة فيكون استخفافا به صلعم
وعلى هذا ينبغي ان يحمل قول الطحاوي بغضهم كفر فبغض الصحابة كلهم كفر وبغض بعضهم من حيث الصحبة لا شك انه كفر واما
سب كلهم او بغض بعضهم لامر آخر فليس بكفر حتى الشيخين رضي الله عنهما نعم حكى القاضي في سبهما وجهين ووجه عدم الكفر
ان سب المعين او بغضه قد يكون لامر خاص به من الامور الدنيوية او غيرها كبغض الرافضي لهما فانه انما هو من جهة الرفض
وتقديمه عليا واعتقاده بجهله انهما ظلماه وانهما منعاه عن ذلك فهو معتقد بجهله ان ينتصر لعلي لقرابته من النبي صلى الله عليه وسلم
فعلم ان بغض الرافضي للشيخين انما هو لما استقر في ذهنه بجهله وما نشأ عليه من الفساد من اعتقاد ظلمهما لعلي وليس كذلك ولا
علي معتقد لذلك قطعا وماخذ تكفير الرافضي بذلك انه يعود من اعتقاده ذلك فيهما نقص على الدين لانهما الاصلان بعد
النبي صلى الله عليه وسلم في اقامة الدين ومجاهدة المرتدين والمعاندين ومن ثم قال ابو هريرة لولا ابو بكر ما عبد الله
بعد محمد اي لانه الذي راى قتال المرتدين مع مخالفة اكثر الصحابة له حتى اقام عليهم الادلة الواضحة على قتال المرتدين

وابع

ومانعي الزكوة الى ان رجعوا اليه وقاتلوهم بامره فكشف الله به وبهم تلك الغمة وازال عن الاسلام والمسلمين تلك المحنة اه
انتهى في شرح العقايد للعلامة التفتازاني وما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محامل وتاويلات فسبهم والطعن
فيهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر كقذف عائشة رض والا فبدعة وفسق وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين والعلماء
الصالحين جواز اللعن على معاوية واضرابه لان غاية امرهم البغي والخروج على الامام وهو لا يوجب اللعن وانما اختلفوا في
يزيد بن معاوية حتى ذكر في الخلاصة وغيرها انه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين
ومن كان من اهل القبلة وما نقل عن النبي عم من لعن البعض من اهل القبلة فلما انه يعلم من احوال الناس ما لا يعلمه غيره وبعضهم
اطلق اللعن عليه لما انه كفر حين امر بقتل الحسين رض واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه او رضي به و
الحق ان رضى يزيد بقتل الحسين رضي الله عنه واستبشاره بذلك واهانة اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما تواتر معناه
وان كان تفاصيله احادا فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى قال الشيخ ابن حجر في
خاتمة الصواعق ومن اعتقاد اهل السنة والجماعة ان ما جرى بين معاوية وعلي رض من الحروب فلم يكن لمنازعة معاوية لعلي
في الخلافة للاجماع على حقيتها لعلي كما مر فلم تهج الفتنة بسببها وانما هاجت بسبب ان معاوية ومن معه طلبوا من علي تسليم
قتلة عثمان لكون معاوية ابن عمه فامتنع علي ظنا منه ان تسليمهم اليهم على الفور مع كثرة عشائرهم واختلاطهم بعسكر علي
يؤدي الى اضطراب وتزلزل في امر الخلافة التي بها انتظام كلمة اهل الاسلام سيما وهي في بدايتها لم يستحكم الامر
فيها فراى علي رض ان تاخير تسليمهم اصوب الى ان يرسخ قدمه في الخلافة ويتحقق التمكن من الامور فيها على وجهها ويتم
له انتظام شملها واتفاق كلمة المسلمين ثم بعد ذلك يلتقطهم واحدا فواحدا ويسلمهم اليهم ويدل على ذلك ان بعض

فتلته عزم على الخروج على علي ومقاتلته لما نادى يوم الجمل بان يخرج عنه قتلة عثمان وايضا فالذين تمالئوا على قتل عثمان
كانوا جموعا كثيرة كما علم مما قدمته في قصة محاصرتهم له الى ان قتله بعض جمع من اهل مصر قيل سبعمائة وقيل الف وقيل
خمسمائة وجمع من الكوفة وجمع من البصرة وغيرهم قدموا كلهم المدينة وجرى منهم ما جرى بل ورد انهم وعشائرهم نحو من عشرة
الاف وهذا هو الحامل لعلي رض على الكف عن تسليمهم لتعذره كما عرفت ويحتمل ان عليا رض راى ان قتلة
عثمان بغاة حملهم على قتله تاويل فاسد استحلوا به دمه رض لانكارهم عليه امورا كجعله مروان ابن عمه كاتبا له ورده الى
المدينة بعد ان طرده النبي صلى الله عليه وسلم وتقديمه اقاربه في ولاية الاعمال وقضية محمد بن ابي بكر رض فظنوا انها مبيحة
لما فعلوه جهلا منهم وخطاء والباغي اذا انقاد الى الامام العادل لا يؤاخذ بما اتلفه في حال الحرب على تاويل دما كان
او مالا كما هو المرجح من قولي الشافعي رح وبه قال جماعة اخرون من العلماء وهذا الاحتمال وان امكن لكن ما قبله اولى
بالاعتماد منه فان الذي ذهب اليه كثير من العلماء هو ان قتلة عثمان لم يكونوا بغاة وانما كانوا ظلمة عتاة لعدم الاعتداد
بشبهتهم ولانهم اصروا على الباطل بعد كشف الشبهة وايضاح الحق وليس كل من انتحل شبهة يصير بها مجتهدا لان
الشبهة تعرض للقاصر عن درجة الاجتهاد ثم قال الشيخ في ذلك المبحث ومن اعتقاد اهل السنة والجماعة ان معاوية
رض لم يكن في ايام علي رض خليفة وانما كان من الملوك وغاية اجتهاده واجر على اصابته بل عشرة اجور لحديث اذا
اجتهد فاصاب فله عشرة اجور واختلفوا في امامة معاوية بعد موت علي رض فقيل صار اماما وخليفة لان البيعة
قد تمت له وقيل لم يصر اماما لحديث ابي داود والترمذي والنسائي الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم تصير ملكا وقد
انقضت الثلثون بوفاة علي رض وانت خبير بما قدمته ان الثلثين لم تتم بموت علي رض وبيانه انه توفي في رمضان

فاصاب

سنة اربعين

سنة اربعين من الهجرة والاكثرون على ان وفاته سابع عشر منه ووفاة النبي عليه السلام ثاني عشر ربيع الاول
بينهما دون الثلاثين بنحو ستة اشهر وتمت الثلاثون بخلافة الحسن بن علي رض فاذا تقرر ذلك فالذي ينبغي كما
قال غير واحد من المحققين ان يحمل قول من قال بامامة معاوية عند وفاة علي رض على ما يقرب من وفاته بنحو نصف
سنة لما سلم له الحسن الخلافة والمانعون لامامته يقولون لا يعتد بتسليم الحسن الامر اليه لانه لم يسلمه اليه الا للضرورة
لعلمه بانه اعني معاوية لا يسلم الامر للحسن فانه قاصد للقتال والسفك ان لم يسلم الحسن اليه فلم يترك الامر له الا صونا لدماء
المسلمين ولكن رد ما وجه هؤلاء بما ذكر بان الحسن كان هو الامام الحق والخليفة الصدق وقد كان معه من العدة والعدد ما
يقاوم من مع معاوية فلم يكن نزوله عن الخلافة وتسليمه الامر لمعاوية اضطراريا بل كان اختياريا كما يدل عليه ما مر في
قصة نزوله من انه اشترط عليه شروطا كثيرة فالتزمها ووفى له بها وايضا قدمنا عن صحيح البخاري ان معاوية هو السائل
للحسن في الصلح ومما يدل على ما ذكرنا حديث البخاري عن ابي بكرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن
بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين
من المسلمين فانظر الى ترجيه صلى الله عليه وسلم للاصلاح به وهو صلعم لا يترجى الا الامر الحق الموافق للواقع فترجيه للاصلاح
من الحسن يدل على صحة نزوله لمعاوية عن الخلافة والا لو كان الحسن باقيا على خلافته بعد نزوله عنها لم يقع بنزوله اصلاح
ولم يحمد الحسن على ذلك ولم يترج صلعم مجرد النزول من غير ان يترتب عليه الفائدة الشرعية وهي استقلال النازل له بالامر
وصحة خلافته ونفاذ تصرفه ووجوب طاعته على الكافة وقيامه بامور المسلمين وتصرفه فيها بسائر ما تقتضيه الخلافة فمن ثم
على ذلك الصلح فالحق ثبوت الخلافة لمعاوية من حينئذ وانه بعد ذلك خليفة حق وامام صدق كيف وقد اخرج الترمذي

عن عبد الرحمن بن ابي عميرة الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب واخرج
ابن ابي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير عن عبد الملك بن عمير قال قال معاوية ما زلت اطمع في الخلافة منذ قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاوية اذا ملكت فاحسن فتأمل دعاء النبي صلى الله عليه السلام له في الحديث الاول بان يجعله
هاديا مهديا والحديث حسن كما علمت فهو مما يحتج به على فضل معاوية وانه لا ذم يلحقه بتلك الحروب لما علمت انها كانت مبنية
على اجتهاده وان لم يكن له الا اجر واحد لان المجتهد اذا اخطأ لا ملام عليه ولا ذم يلحقه بسبب ذلك لانه معذور ولذا كتب
له اجر ومما يدل على فضله ايضا الدعاء له في الحديث الثاني بان يعلم ذلك ويوقى العذاب ولا شك ان دعاءه صلعم مستجاب
فعلمنا منه انه لا عقاب على معاوية فيما فعل من تلك الحروب بل له الاجر كما تقرر وقد سمى صلعم فئته مسلمين وساوا
هم بفئة الحسن في وصف الاسلام فدل على بقاء حرمة الاسلام للفريقين وانهم لم يخرجوا بتلك الحروب عن الاسلام وانهم
فيه على حد سواء فلا فسق ولا نقص يلحق باحدهما لما قررناه من ان كلا منهما متأول تأويلا غير قطعي البطلان وفئة معاوية
وان كانت هي الباغية لكنه بغي لا فسق لانه انما صدر عن تأويل يعذر به اصحابه وتأمل انه صلعم اخبره بانه يملك وامره بالاحسان
تجد في الحديث اشارة الى صحة خلافته وانها حق بعد تمامها له بنزول الحسن له عنها فان امره بالاحسان المترتب على الملك يدل
على حقية ملكه وخلافته وصحة تصرفه ونفوذ افعاله من حيث صحة الخلافة لا من حيث التغلب لان المتغلب فاسق معاقب لا
يستحق ان يبشر ولا ان يؤمر بالاحسان فيما تغلب عليه بل انما يستحق الزجر والمقت والاعلام بقبيح افعاله وفساد احواله
فلو كان معاوية متغلبا لاشار له صلعم الى ذلك او صرح له به فلما لم يشر له فضلا عن ان يصرح الا بما يدل على حقية ما هو عليه علمنا
انه بعد نزول الحسن له خليفة حق وامام صدق وفيه ايضا واما ما استباحه بعض المبتدعة من سبه ولعنه فلا يلتفت بذلك ولا يعول

عليه

عليه فانه لم يصدر الا من قوم حمقاء وجهلاء اغبياء طغام لا يبالي الله بهم في اي واد هلكوا اخزاهم وعليهم اقبح اللعنة
والخذلان واقام علي رؤوسهم من سيوف اهل السنة وحججهم المبيدة ما وضح الدلائل والبراهين ما منعهم عن الخوض في
تنقيص اولئك الائمة الاعيان انتهى فتلخص من كلامه السابق واللاحق ان معاوية رض لم يكن في ايام علي رض خليفة
حق وانما كان خليفة حق وامام صدق بعد علي رض عند تسليم الحسن رض امر الخلافة له وان هذا التسليم لم يكن اضطراريا
بل اختياريا وانه لم يستحق الشين والطعن ولا يباح له السب واللعن فالطاعن فيه مطعون طاعن في نفسه ودينه هذا واما
يزيد ابنه فقد اختلفوا في اباحة لعنه وتكفيره بعد اتفاقهم على فسقه والناس في شانه ثلث فرق فرقة تسبه وتلعنه وتكفره
وفرقة تحبه وتتولاه فلا تسبه ولا تلعنه ولا تكفره وفرقة متوسطة بين هذا وذلك متوقفة في شانه مفوضة امره الى الله سبحانه
وهذه الفرقة هي المصيبة وطريقتها هي الطريقة السالمة القويمة ومذهبها هو اللائق لمن يعرف سير الماضين ويعلم قواعد
الشرع المتين قال الشيخ في الصواعق المحرقة ان اهل السنة والجماعة قد اختلفوا في كفر يزيد بن معاوية وولي عهده من
بعده فقالت طائفة انه كافر لقول سبط ابن الجوزي وغيره المشهور انه لما جاءه راس الحسين رض جمع اهل الشام وجعل ينكت
راسه بالخيزران وينشد ابيات ابن الزبعري وهي الابيات المعروفة لا يليق ذكرها وزاد فيها بيتين آخرين مشتملين على
صريح الكفر وقال ابن الجوزي فيما حكاه سبطه عنه ليس العجب من قتال ابن زياد للحسين وانما العجب من خذلان
يزيد وضربه بالقضيب ثنايا الحسين وحمله آل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا على اقتاب الجمال وذكر اشياء من قبيح
ما اشتهر عنه ورده الراس الى المدينة وقد تغيرت ريحه ثم قال وما كان مقصوده الا الفضيحة واظهار الراس افيجوز ان
يفعل هذا بالخوارج اليس باجماع المسلمين ان الخوارج والبغاة يكفنون ويصلى عليهم ويدفنون ولو لم يكن في قلبه

احقاد جاهلية واضغان بدرية لاحترام الرأس لما وصل اليه وكفنه ودفنه واحسن الى آل رسول الله انتهى وقالت طائفة انه ليس
بكافر لان الاسباب الموجبة للكفر لم يثبت عندنا شيء منها والاصل بقاؤه على اسلامه حتى يعلم ما يخرج عنه وما سبق من
المشهور يعارضه ما يحكى ان يزيد لما وصل اليه رأس الحسين قال رحمك الله يا حسين لقد قتلك رجل لم يعرف حق الا
رحام وتنكر لابن زياد وقال قد زرع لي العداوة في قلب البر والفاجر ورد نساء الحسين ومن بقي من بنيه مع راسه
الى المدينة ليدفن الرأس بها وانت خبير بانه لم يثبت موجب واحدة من المقالتين والاصل انه مسلم فنأخذ بذلك
الاصل حتى يثبت عندنا ما يوجب الاخراج عنه ومن ثم قال جماعة من المحققين ان الطريقة السالمة القويمة في
شانه التوقف فيه وتفويض امره الى الله سبحانه لانه العالم بالخفيات والمطلع على مكنونات السرائر وهواجس
الضمائر فلا نتعرض لتكفيره اصلا لان هذا هو الاحرى والاسلم وعلى القول بانه مسلم فهو فاسق شرير سكير جائر
كما اخبر به النبي صلعم فقد اخرج ابو يعلى في مسنده بسند لكنه ضعيف عن ابي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزال امر امتي قائما بالقسط حتى يكون اول من يثلمه رجل من بني امية يقال له يزيد واخرج الروياني
في مسنده عن ابي الدرداء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول من يبدل سنتي رجل من بني امية
يقال له يزيد وفي هذين الحديثين دليل اي دليل لما قدمته ان معاوية كانت خلافته ليست كخلافة من بعده من
بني امية فانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان اول من يثلم امر امتي ويبدل سنتي يزيد فافهم ان معاوية لم يثلم ولم
يبدل وهو كذلك لما مر انه مجتهد وقال نوفل بن ابي الفرات كنت عند عمر بن عبد العزيز فذكر رجل يزيد فقال قال
امير المؤمنين يزيد بن معاوية فقال تقول امير المؤمنين يزيد وامر به فضرب عشرين سوطا ولاسرافه في تعاطي

خلعه اهل المدينة فقد اخرج الواقدي من طرق ان عبد الله بن حنظلة ابن الغسيل قال والله ما خرجنا على يزيد حتى خفنا
ان نرمى بالحجارة من السماء انه رجل ينكح امهات الاولاد والبنات والاخوات ويشرب الخمر ويدع الصلوة قال الذهبي
ولما فعل يزيد باهل المدينة ما فعل مع شربه الخمر واتيانه المنكرات اشتد عليه الناس وخرج عليه غير واحد ولم يبارك الله
في عمره واشار بقوله ما فعل الى ما وقع منه سنة ثلث وستين فانه بلغه ان اهل المدينة خرجوا عليه وخلعوه فارسل اليهم
جيشا عظيما وامرهم بقتالهم فجاؤا اليهم وكانت وقعة الحرة على باب طيبة وما ادراك ما وقعة الحرة ذكرها الحسن مرة فقال
والله ما كاد ينجو منهم احد قتل فيها خلق من الصحابة ومن غيرهم فانا لله وانا اليه راجعون وبعد اتفاقهم على فسقه اختلفوا في
جواز لعنه بخصوص اسمه فاجازه قوم منهم ابن الجوزي ونقله عن احمد وغيره فانه قال في كتابه المسمى بالرد على المتعصب العنيد المانع
من ذم يزيد سالني سائل عن يزيد بن معاوية فقلت له يكفيه ما به فقال أيجوز لعنه فقلت قد اجازه العلماء الورعون منهم
احمد بن حنبل فانه ذكر في حق يزيد ما يزيد على اللعنة ثم روى ابن الجوزي عن القاضي ابي يعلى الفراء انه روى في كتابه المعتمد في
الاصول باسناده الى صالح ابن احمد بن حنبل قال قلت لابي ان قوما ينسبوننا الى تولي يزيد فقال يا بني وهل يتولى يزيد
احد يؤمن بالله ولم لا يلعن من لعنه الله في كتابه فقلت واين لعن الله يزيد في كتابه فقال في قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان
تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم فهل يكون فساد اعظم من القتل وفي رواية
يا بني ما اقول في رجل لعنه الله في كتابه فذكره قال ابن الجوزي وصنف القاضي ابو يعلى كتابا ذكر فيه بيان من يستحق اللعن و
ذكر منهم يزيد ثم ذكر حديث من اخاف اهل المدينة ظلما اخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا خلاف
ان يزيد اغار على المدينة بجيش واخاف اهلها انتهى والحديث الذي رواه مسلم ووقع من ذلك الجيش من القتل والفساد العظيم

والسبي واباحة المدينة لهم شهورا حتى فض نحو ثلثمائة بكر وقتل من الصحابة نحو ذلك ومن قراء القرآن نحو سبعمائة
نفس ونهبت المدينة اياما واخربت المدينة اياما وبطلت الجماعة من المسجد النبوي اياما فلم يمكن احدا من دخول مسجده حتى
دخله الكلاب والذباب وبالت على منبره صلى الله عليه وسلم تصديقا لما اخبر به صلعم ولم يرض امير ذلك الجيش الا بان يبايعوه
ليزيد على انهم خول ان شاء باع وان شاء اعتق فذكر له بعضهم البيعة على كتاب الله وسنة رسول الله فضرب عنقه وذلك في
وقعة الحرة السابقة ثم سار جيشه هذا الى قتال ابن الزبير فرموا الكعبة بالمنجنيق واحرقوها بالنار فاي شيء اعظم من هذه
القبائح التي وقعت في زمنه ناشئة عنه وهي مصداق الحديث السابق لا يزال امر امتي قائما بالقسط حتى يثلمه رجل من بني
امية يقال له يزيد وقال اخرون لا يجوز لعنه اذ لم يثبت عندنا ما يقتضيه وبه افتى الغزالي واطال في الانتصار وهذا هو
اللائق بقواعد ائمتنا وبما صرحوا به من انه لا يجوز ان يلعن شخص بخصوصه الا ان علم موته على الكفر كابي جهل وابي لهب
واما من لم يعلم فيه ذلك فلا يجوز لعنه حتى ان الكافر الحي المعين لا يجوز لعنه لان اللعن هو الطرد عن رحمة الله المستلزم للياس
منها وذلك انما يليق بمن علم موته على الكفر واما من لم يعلم فيه ذلك فلا وان كان كافرا في الحالة الظاهرة لاحتمال ان يختم له
بالحسنى فيموت على الاسلام وصرحوا ايضا بانه لا يجوز لعن فاسق مسلم معين واذا علمت انهم صرحوا بذلك علمت انهم مصرحون
بانه لا يجوز لعن يزيد وان كان فاسقا خبيثا ولو سلمنا انه امر بقتل الحسين وسر به الا ان ذلك حيث لم يكن عن استحلال او كان
عنه لكن بتاويل ولو كان باطلا فسق لا كفر على ان امره بقتله وسروره به لم يثبت صدوره عنه من وجه صحيح بل كما حكي عنه
ذلك حكي عنه ضده كما قدمته واما ما استدل احمد على جواز لعنه من قوله تعالى اولئك الذين لعنهم الله وما استدل به غيره من
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فلا دلالة فيهما على جواز لعن يزيد بخصوصه

تم سود الكلام

اسمه والكلام انما هو فيه واما الذي ولا علينا جواز لعنه لا بذلك الخصوص وهذا جائز بلا نزاع ومن ثم حكوا الاتفاق على انه
يجوز لعن من قتل الحسين رضي الله عنه او امر بقتله او اجازه او رضي به من غير تسمية ليزيد كما يجوز لعن شارب الخمر ونحوه من غير تعيين
وهذا هو في الآية والحديث اذ ليس فيهما تعرض للعن احد بخصوص اسمه بل لمن قطع رحمه ومن اخاف اهل المدينة فيجوز اتفاقا
ان يقال لعن الله من قطع رحمه ومن اخاف اهل المدينة ظلما واذا جاز هذا اتفاقا لكونه ليس فيه تسمية احد بخصوصه فكيف
يستدل احمد وغيره على جواز لعن شخص معين بخصوصه مع وضوح الفرق بين المقامين فاتضح انه لا يجوز لعنه بخصوصه وانه
لا دلالة في الآية والحديث للجواز ثم رايت ابن الصلاح من اكابر ائمتنا الفقهاء والمحدثين قال في فتاواه لما سئل عمن يلعنه
لكونه امر بقتل الحسين لم يصح عندنا انه امر بقتله رض والمحفوظ ان الآمر بقتاله المفضي الى قتله كرم الله وجهه انما هو عبيد الله
بن زياد والي العراق اذ ذاك واما سب يزيد ولعنه فليس ذلك من شان المؤمنين وان صح انه قتله او امر بقتله وقد ورد
في الحديث المحفوظ ان لعن المسلم كقتله وقاتل الحسين رض لا يكفر بذلك وانما ارتكب عظيما وانما يكفر بالقتل قاتل نبي من الانبياء
والناس في يزيد ثلث فرق فرقة تتولاه وتحبه وفرقة تسبه وتلعنه وفرقة متوسطة في ذلك لا تتولاه ولا تلعنه وتسلك به
مسلك سائر ملوك الاسلام غير الراشدين في ذلك وهذه الفرقة هي المصيبة ومذهبها هو اللائق لمن يعرف سير الماضين
ويعلم قواعد الشريعة المطهرة جعلنا الله من خيار اهلها آمين انتهى لفظه بحروفه وهو نص فيما ذكرته وفي الانوار من كتب ائمتنا
المتاخرين والباغون ليسوا بفسقة ولا كفرة لكنهم مخطئون فيما يفعلونه ويذهبون اليه ولا يجوز الطعن في معاوية
لانه من كبار الصحابة ولا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره فانه من جملة المؤمنين وامره الى مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه قال الغزالي
والمتولي وغيرهما قال الغزالي وغيره ويحرم على الواعظ وغيره رواية مقتل الحسن والحسين وحكايته وما جرى بين الصحابة من التشاجر

خبر والنبي صلعم فانه يهيج على بعض الصحابة والطعن فيهم وهم اعلام الدين تلقى الائمة الدين عنهم رواية ونحن تلقيناه من

الائمة دراية فالطاعن فيهم مطعون طاعن في نفسه ودينه قال ابن الصلاح والنووي الصحابة كلهم عدول وكان للنبي

صلى الله عليه وسلم مائة الف واربعة عشر الف صحابي عند موته صلى الله عليه وسلم والقران والاخبار مصرحان بعدالتهم و

جلالتهم انتهى المسلك الرابع في تحقيق ان المجتهد يخطي ويصيب وان الحق عند الله تعالى واحد معين ام حقوق ووجه

التطبيق بين قولهم كل مجتهد مصيب وبين قولهم الحق عند الله تعالى واحد معين وفيه بيان اعتقاد الانسان في مذهبه و

مذهب اكثر الاشاعرة ان المجتهد في العقليات والشرعيات الاصلية والفرعية قد يخطي ويصيب وذهب بعض الا

شاعرة والمعتزلة الى ان كل مجتهد في المسائل الشرعية الفرعية التي لا قاطع فيها مصيب وهذا الاختلاف مبني على اختلا

فهم ان الله تعالى في كل حادثة حكما معينا ام حكمه في المسائل الاجتهادية ما ادى عليه راي المجتهد وتحقيق هذا المقام

ان المسئلة الاجتهادية اما ان لا يكون لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد او يكون وح اما ان لا يكون

من الله تعالى عليه دليل او يكون وذلك الدليل اما قطعي او ظني فذهب الى كل احتمال جماعة والمختار ان الحكم معين و

عليه دليل ظني ان وجده المجتهد اصاب وان فقده اخطاء والمجتهد غير مكلف باصابته لغموضه وخفائه فلذلك

كان المخطي معذورا بل ماجورا فلا خلاف على هذا المذهب في ان المخطي ليس باثم وانما الخلاف في انه مخطي انتهاء

وابتداء اي بالنظر الى الدليل والحكم جميعا واليه ذهب بعض المشايخ وهو مختار الشيخ ابي منصور رح او انتهاء فقط

اي بالنظر الى الحكم حيث اخطا فيه وان اصاب في الدليل حيث اقامه على وجهه مستجمعا الشرائط والاركانه فاتى

بما كلف به من الاعتبار وليس عليه في الاجتهاد بايات اقامة الحجة القطعية التي مدلولها الحق البتة والدليل على

ان المجتهد

المسلك الرابع في تحقيق ان المجتهد يخطي ويصيب

والمجتهد غير

ان المجتهد قد يخطئ قوله تعالى ففهمناها سليمان والضمير للحكومة والفتيا ولو كان كل من الاجتهادين صوابا لما
كان لتخصيص سليمان بالذكر جهة لان كلا منهما قد اصاب الحكم ح وفهمه والاحاديث والآثار الدالة على ترديد الا
جتهاد بين الصواب والخطاء بحيث صارت متواترة المعنى قال ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك
حسنة وفي حديث آخر جعل للمصيب اجرين وللمخطي اجرا واحدا وعن ابن مسعود رض ان اصبت فمن الله والا
فمني ومن الشيطان وقد اشتهر تخطئة الصحابة رض عنهم بعضهم بعضا في الاجتهادات هكذا في شرح العقائد
للتفتازاني وتفصيل المقام ما افاده صاحب عمدة الحكام في المضمرات اجتمعت الامة على ان المجتهد قد يخطي
وقد يصيب في العقليات الا على قول ابي الحسن العنبري واختلفوا في الشرعيات فالمذهب عند عامة المعتزلة
واكثر الاشعرية انه يصيب واختلفوا في نفس الاجتهاد قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رح اذا اخطأ في
اصابة الحق يكون مخطئا في اجتهاده ايضا قال عامة مشايخ سمرقندي كابي الحسن الرسغني وغيره انه مصيب في
الاجتهاد على كل حال اصاب الحق او لم يصب وروي عن ابي حنيفة رح انه قال كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد
معناه انه مصيب في الطلب وان اخطأ المطلوب ثم الكلام بيننا وبين المعتزلة بناء على ان الحق حقوق عند الله تعالى
ام واحد معين اتفقنا على ان الحق في العقليات واحد وان المجتهد فيها يخطئ ويصيب الا ما روي عن ابي الحسن العنبري من المعتزلة ان
الحق فيها حقوق وان كل مجتهد فيها مصيب وهذا باطل ورد عليه جميع اخوانه من اهل الاعتزال فضلا عن
غيرهم لما فيه من تصويب الدهرية والثنوية واليهود والنصارى والمشبهة والمجسمة وجعل كل فريق على الحق
واما الشرعيات فما ثبت بدليل مقطوع فالحق فيه واحد حتى يكفر راده ويضلل جاحده وما

يسوغ فيه الاجتهاد انتهى فوائده قالت المعتزلة الحق فيها حقوق وقال اهل السنة والجماعة الحق فيها واحد معين
لان الجمع بين النقيضين المتناقضين وهو الحل والحرمة والصحة والفساد في حق شخص واحد في محل واحد في زمان واحد
من باب التناقض ونسبة التناقض الى الشرع محال ولهذا اتفقنا على ان الحق في العقليات واحد
لان القول بوجود الصانع وعدمه وحدوث العالم وقدمه تناقض بين وكذا القول بانه تعالى جسم وغير جسم
وانه جائز الرؤية ومحال الرؤية تناقض ظاهر فان قيل لا نسلم ان ما هو حد التناقض متحقق في الشرعيات
لان التناقض في الجمع بين الحل والحرمة في محل واحد في حق شخص واحد لجهة واحدة وليس التناقض في الجمع بين
الحل والحرمة في محل واحد في حق شخصين او في حق شخص واحد في زمانين الا ترى ان المراة في زمان واحد
تكون حلالا في شخص حراما في حق شخص آخر ثم لما جاز هذا لم لا يجوز ان يكون المحل الواحد حلالا في حق احد
المجتهدين حراما في حق الآخر قلنا ما ذكرتم جاز في موارد النصوص اما في المجتهدات فلا يجوز بيانه ان الشرع متى
حكم على كون المحل حراما في حق شخص حلالا في حق غيره كان ذلك بناء على ان المصلحة في حق احدهما الحل وفي حق
الآخر الحرمة ولا تناقض عند تبدل المصلحة اما في المجتهدات فلا تنقيض من جهة الشرع والمصلحة متحدة في حقهما
ظاهرة برأينا واجتهادنا والداعي الى الحل والحرمة فيهما سواء والقول بالحل في حق احدهما وبالحرمة في حق الآخر
مع اتحاد المصلحة واستواء الداعي يكون تناقضا وفي السراجية قيل معنى قوله عم المجتهد اذا اخطأ فله اجر واحد
اذا كان اجتهاده في محل الاجتهاد فاما اذا كان بخلافه فلا وفي جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب اصول
الفقه سالت عمن ذكر في الكتاب كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد كيف يكون كل مجتهد مصيبا وانما يكون

مصيبا

مصيبا ان لو كان ما ذهب هو اليه وادى اجتهاده اليه كله حقا واذا كان كل ذلك حقا لا يكون الحق واحدا فان
ابا حنيفة رح يقول في شيء باجتهاده انه الحق وآخر يقول باجتهاده ان الحق غيره او قال احدهما يجوز وقال
احدهما الآخر لا يجوز وهما شيئان متناقضان فكيف يكونان حقا وكيف يقال بان الحق واحد في طرفي نقيض
قال ان قولهم كل مجتهد مصيب معناه انه مصيب في اجتهاده يستحق للثواب فيما اجتهد لطلب الحق فانهم مأذونون
بالاجتهاد وكان اشتغالهم بالاجتهاد اقامة لامر الشرع فلم يكن مشتغولا بما لا يجوز الاشتغال به حتى يستحق التوبيخ
بل هو في الاجتهاد وطلب الحق اما ما ادى اليه اجتهاد كل واحد فانه لا يتصور ان يكون كلاهما حقا فان الحق
احدهما وقد قالوا في نظيره انه لو انفلت فرس السلطان اتراكه ليطلبوه فخرج كل قوم في طريق فان الكل ممتثلون
لامر السلطان قائمون بامره مصيبون بالخروج بهذا الطريق ولا يصيب الفرس الا واحد منهم والكل يستوجبون
للمحمدة في اجتهادهم بطلب الفرس اما الذي اصاب الفرس فانه يستحق المحمدة والاجر كذلك هاهنا ولذا قالوا من
اصاب فله اجران ومن لم يصب فله اجر وهو الذي يأتي بالاجتهاد بما مور به والثانية ان اصاب فله اجرا اجتهاده
واجر اظهاره الحق الى يوم القيمة وفي العمده ايضا نقلا عن جواهر الفتاوى قالوا الحق عند الله تعالى واحد فاذا كان
الحق واحدا يكون الباقي باطلا ام لا قال فخر الدين محمد بن محمود في باب الدين كل ما كان على خلاف مذهب
اهل السنة والجماعة فهو كفر وضلالة اما في باب الشرايع فائمة المسلمين في طلب الاجتهاد كانوا مصيبين فالحق يكون
واحدا عند الله لكن العباد مأذونون بدليل من دلائل الشرع لان الائمة كل ما صح عندهم بالدلايل قالوا به مصيبين
متمسكين بما كانوا مامورين اي بالنظر في الدلايل مع ان الحق عند الله واحد قيل له اذا كان الحق عند الله

واحد اما ابو حنيفة رح يقول في مسئلة بالحل والشافعي رح بالحرمة كيف يكون قال في باب الدين الحق واحد
والاجتهاد فيه غير مسوغ فان الاجتهاد طلب الحق في الدلائل المحتملة بالنظر والاستدلال وفي باب الدين الدلائل
قطعية لا شبهة فيها فالحق فيه عند الله وعندنا واحد فماذا بعد الحق الا الضلال اما قولنا كل مجتهد مصيب ففي باب الشرا
يع كما قال ابو حنيفة رح بالحرمة او على العكس فالاجتهاد طلب الحق وهما كانا في طلب الحق بكل ما صح عندهم بالدلائل
الظاهرة فالوا ابهاد وكانوا على الحق انتهى فائدة اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا
ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفينا خطاء يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا
ان المجتهد يخطي ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والبا
طل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن مشايخنا كذا في الاشباه والنظائر المسلك الخامس في بيان شعائر الدين وو
اجباته وموجبات الكفر والبدعة والضلالة وفيه تحقيق مسئلة السحر واصابة العين وتاثيرها في النفوس واضرارها
بمعين اجمع اهل السنة والجماعة على انه يصلي خلف كل بر وفاجر لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر
لان العلماء الامة كانوا يصلون خلف الفسقة واهل الاهواء والبدع من غير نكير وما نقل عن بعض السلف من المنع
عن الصلوة خلف المبتدع محمول على الكراهة اذ لا كلام في كراهة الصلوة خلف الفاسق والمبتدع هذا اذا لم يؤد الفسق
او البدعة الى حد الكفر واما اذا ادى فلا كلام في عدم جواز الصلوة ثم المعتزلة وان جعلوا الفاسق غير مومن لكنهم
يجوزون الصلوة خلفه لان اشتراط الامامة عندهم عدم الكفر لا وجود الايمان بمعنى التصديق والاقرار والاعمال
جميعا هكذا في شرح العقائد للتفتازاني ويصلى على كل بر وفاجر اذا مات على الايمان للاجماع ولقوله عم لا تدعوا

المسلك الخامس في بيان شعائر الدين

الصلوة على

الصلوة على من مات من اهل القبلة وترى المسح على الخفين في الحضر والسفر لانه وان كان زيادة على الكتاب لكنه
بالخبر المشهور وروى ابو بكر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ارخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح على الخفين فهو من اهل البدعة حتى سئل انس بن مالك رض عن
السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وترى المسح على الخفين ولا تحرم نبيذ التمر مالم يشتد ولم يسكر
واستحلال المعصية صغيرة وان كانت او كبيرة اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي كفر والاستهانة بها كفر والاستهزاء على
الشريعة كفر والهزل بالكفر كفر لان ذلك من امارات التكذيب ولا نحكم بكفر السكران واليأس من الله تعالى كفر
لانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والامن من الله تعالى كفر لانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ولان
الايمان بين الخوف والرجاء وتصديق الكاهن في اخبار الغيب كفر لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا وصدقه بما
يقول فقد كفر بما انزل على محمد والكاهن هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار ومطالعة
علم الغيب والمنجم اذا ادعى العلم بالحوادث الاتية فهو مثل الكاهن ذكر في التجنيس والمزيد تعلم النجوم حرام الا ما يحتاج
اليه للقبلة وفي الزوال انتهى في نصاب الاحتساب سئل الفضلي رحمة الله عليه عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم من
اتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن الساحر فقيل له ان قال هذا الرجل انا اعلم المسروقات
هل يدخل تحت هذا الخبر قال نعم فقيل له فان قال هذا الرجل انا اخبر عن اخبار الجن قال فان قال هكذا فهو
ساحر كاهن ومن صدقه فقد كفر لان اخباره يقع على الغيب والغيب لا يعلمه الا الله تعالى واما التفاؤل فلا منع فيه
لانه عليه السلام حول رداءه في الاستسقاء وذكر في الهداية انه كان تفاولا يعني قلب علينا الحال كما قلبنا

رد ازنا و النصوص من الكتاب والسنة تحمل على ظواهرها ما لم يصرف عنها دليل قطعي والعدول الى معان يدعيها اهل الباطن
كفر واهل الباطن وهم الملاحدة وسموا الباطنية ايضا الذين يدعون ان النصوص ليست على ظاهرها بل لها معان باطنية
لا يعرفها الا المعلم وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية ورد النصوص القطعية من الكتاب والسنة بان ينكر الاحكام المدلولة
عليها بها كفر لكونه تكذيبا صريحا لله ورسوله فمن انكر حشر الاجساد او قذف عائشة رض بالزنا فقد كفر ولا يكفر احد من
اهل القبلة الا بما فيه نفي الصانع القادر المختار العليم فعلا كان او قولا او بما فيه شرك او انكار النبوة او انكار ما علم مجيء محمد
صلعم به ضرورة او انكار امر مجمع عليه قطعا كالاركان الخمسة للاسلام واستحلال المحرمات كذا في شرح العقائد العضدية قال
العلامة سعد الملة في شرح المقاصد اتفقوا على كفر من انكر ما هو من ضروريات الاسلام كحدوث العالم وحشر الاجساد
وما اشبه ذلك واختلفوا في اصول سواها كمسئلة الصفات وخلق الاعمال وعموم الارادة وعدم الكلام وجواز الرؤية و
نحو ذلك مما لا نزاع ان الحق فيها واحد هل يكفر المخالف للحق بذلك الاعتقاد وبالقول به ام لا فذهب الشيخ الاشعري الى
انه ليس بكافر وبه يشعر ما قال الشافعي رح لا ارد شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لاستحلالهم الكذب وفي المنتقى عن ابي
حنيفة رح انه لم يكفر احدا من اهل القبلة وعليه اكثر الفقهاء ومن اصحابنا من قال بكفر المخالفين وقالت قدماء المعتزلة
بكفر القائلين بالصفات القديمة وبخلق الاعمال وكفر المجبرة حتى حكي عن الجبائي انه قال المجبر كافر ومن شك في كفره فهو
كافر ومنهم من بلغ الغاية في السخافة والوقاحة فزعم ان القول بزيادة الصفات وبجواز الرؤية وبالخروج من النار
وبكون الشرور والقبائح بخلقه وارادته ومشيته وبجواز اظهار المعجزة على يد الكاذب كلها كفر وقال الاستاد ابو اسحق الا
سفرايني نكفر من يكفرنا ومن لا فلا واختيار الامام الرازي ان لا يكفر احد من اهل القبلة انتهى اعلم ان موجبات

الكفر

الكفر والارتداد من قول او فعل كثيرة مذكورة مفصلة في كتب الفقه وانا اذكر ضابطة تجمعها هي ان من وصف

الله سبحانه بما لا يليق بجناب قدسه وكمال عزه من صفات الممكنات وغيرها او سخر باسم من اسمائه او بامر
من اوامره او انكر وعده او وعيده او شيئا مما اخبر به مما كان او سيكون او انكر آية من القرآن او قراء القرآن على ضرب الدف
وغيره او استخف به او اهانه او سخر بآية منه او فعل ذلك بكتاب آخر من الكتب السماوية او لم يقر ببعض الانبياء عليهم السلام او عاب
نبيا بشيء او لم يرض بسنة من سنن المرسلين او سخر بهم بنبي او استخف بهم او لم يعتقد حلال الملائكة على ما هم عليه او حقر الكعبة المشرفة
او العلماء او الشريعة المطهرة او ابغضها او لم يرض بحكم من احكامها او استهزأ بها او استحسن شيئا من رسوم الكفر والضلال والبدعة
المحرمة او حضر معابد الكفار على وجه التعظيم او اعانهم على تعظيم دينهم او معابدهم او اشترك معهم في رسومهم او تشبه بهم في مجازاتهم او استخف
وحقر شيئا مما عظمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم او تكلم بكلمة من كلمات الكفر مع علمه انها كلمة كفر من اعتقاد فقد كفر اتفاقا وان
لم يعتقد او لم يعلم انها كلمة كفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند اكثر العلماء ولا يعذر بالجهل ومن اضمر الكفر او هم به فقد كفر ومن كفر بلسانه
وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه ومن قال ان كان غدا كذا فانا اكفر فهو كافر من ساعته ومن عزم على ان يأمر
غيره بالكفر كان كافرا بالعزيمة ومن خطر بباله اشياء توجب الكفر ولم يتكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره وهو محض الايمان ومن تكلم بكلمة
الكفر وضحك به غيره يكفر المتكلم والضاحك ولو تكلم بها وقبلها القوم منه فقد كفروا ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر
غيره فقد اختلف فيه قيل ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستحسن الكفر واما اذا كان من غير استحسان لكنه احب الموت
او القتل على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا وعن ابي حنيفة رح ان الرضا بكفر الغير كفر من
غير تفصيل هكذا في نصاب الاحتساب وغيره من المعتبرات والجمهور على ان السحر عامل وعمله حرام قال الشيخ الاستاذ ابو اسحق في تفسير البغوي

في تفسير قوله تعالى وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر قال المفسرون السحر مختلف منه ما يكون فعله معصية و
قد يفعل لخفة اليد كالشعوذة ولهذا سمي صاحبه مشعوذا لخفته ومنه ما يكون بالقول كتضريب بعض الناس على البعض بالنميمة والباطل
وزخارف القول حتى يتوهم السامع اليه انه حق وقال عليه السلام وان من البيان لسحرا اي من الكلام ما يدق حتى يكون كالسحر ومنه
ما يكون كفرا من فاعله كدعواه تقليب الاعيان وتغيير صور الناس بتغير صور الناس الى صور البهائم ما شاء وامن بهيمة بهيمة او غيرها او ان يدعي فعل
المعجزات كالطيران وقطع مسافة في ليلة ونحوه وكل من قصد بهذا او فعل هذا ليوهم الناس انه حق او دعا الناس الى تصديقه
فذلك كفر منه ولم يصح ايمانه وايمان من صدقه بخلاف الشعوذة فانه معصية لانه انما يتأتى له ذلك لخفة وحركاته وان الشياطين ههنا كفر
والسحر هم لانهم من الجنس الذي يدعون صحته والقدرة على تقليب الاعيان ونحوه وقال بعضهم السحر تمويه وتخييل الشيء على خلاف ما هو به انتهى
ثم قال الشيخ في ذلك المقام والحاصل ان كل ساحر ليس بكافر انما يكفر اذا اعتقد ما ذكرنا وعن عمر وعلي وابن عمر وحفصة والحسن رضي الله عنهم انهم قالوا
لو يقتل الساحر لانه كافر ومراده الساحر الذي يعتقد ما ذكرنا او لانه ساعي في الارض بالفساد فيقتل بطريق السياسة ومن قال لا
يقبل توبته لا يبعد لان القتل حد وجب عليه بفعله وهو السحر فلا يسقط عنه بالاسلام كالقتل في حق الذمي اذا قتل مسلما او زنى ثم اسلم
لا يسقط عنه القتل والحد كذا ههنا انتهى وذكر في تفسير المدارك قال الشيخ ابو منصور رح القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ بل يجب البحث
عن حقيقته فان كان في ذلك رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا ثم السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور لا الاناث وما ليس بكفر
وفيه اهلاك النفس ففيه حكم قطاع الطريق ويستوي فيه الذكور والاناث وتقبل توبته اذا تاب ومن قال لا تقبل فقد غلط فان سحرة
فرعون قبلت توبتهم انتهى في العقائد العثمانية الجمهور على ان السحر له حقيقة وتأثير بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض
يؤثر في القلوب كالحب والبغض ولكن لا ينتهي امره الى ان يصير الجماد حيوانا او بالعكس خلافا للبعض والفرق بين الكرامة والسحر ان

السحر لا يصدر الا عن نفس شريرة ويحتاج الى الآلات والاسباب بخلاف الكرامة وفيهما ايضا الاصابة بالعين وهو ان يكون لبعض

النفوس خاصية انها اذا استحسنت شيئا لحقه الآفة حتى وفي الحديث العين حق والعين تدخل الرجل القبر وتدخل القدر وفي الكرماني

قال بعضهم اذا عرف واحد بالاصابة ينبغي اجتنابه وعلى الامام منعه من مداخلة على الناس وامره بلزوم بيته اذ ضرره اكثر من ضرر

اكل السم وفي حديث انس رفعه من رأى شيئا فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره رواه البزار وقال الشيخ في شرح المشكوة

اعلم ان الجمهور من العلماء من اهل الحق على ان الاصابة بالعين وتأثيرها امر ثابت محقق في النفوس والاموال بل في سائر الاشياء

المستحسنة وان انكرها بعض المبتدعة من اهل الاعتزال ومن بعدهم وعندهم يعني ان الله تعالى اودع فيها خاصية وجعلها سببا لها

بطريق جري العادة على ما هو شأن الاسباب العادية لا ان لها تأثيرا وارتباطا باللزوم العقلي كما في العلل العقلية التي يقول بها الفلاسفة

وحديث العين حق حجة لهم ثم تكلموا في كيفية تأثيرها واضرارها بالمعين وقد نقل عن بعض من كان فيه هذه الصفة انه كان يقول

اذا نظرت الى شيء على وجه الاستحسان احسست حرارة تخرج من العين وقال بعضهم انه ينبعث من عين العائن قوة سمية

تتصل بالمعين فيصير سببا للهلاك والفساد كالسم الواصل من الافاعي والعقارب الى اللديغ وقد يؤثر السم من بعض الافاعي

بمجرد النظر ويهلك وقيل تحمله تتوجه من جانب العين الى المعين مثل سهم يخرج من القوس الى الهدف فان لم يكن في البين مانع يصيب حفظا او

وقاية وهو الترس يصل وينفذ ويؤثر وان كان في البين ما يقيه ويحفظ وهو الحرز والعوذة والدعاء لم يصل وان وصل لم ينفذ وان كان

الترس محكما شديدا ربما يعود الى الرامي على مثال السهم المحسوس وكما ان الله تعالى اودع في نفوس بعض الآدميين قوة وخاصية

العين جعل للنفوس الكاملة قوة وتصرفا بدفعها ثم قالوا اوجب التحرز والتجنب عمن فيه هذه الصفة وللامام منع من عرف به عن مدا

خلة الناس فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه فضرره اشد من ضرر الثوم والجذام وقد منع اهلهما عن مداخلة فصاحب العين اولى به انتهى

المسلك السادس في بيان المكلفين

كلام الشيخ المسلك السادس في بيان المكلفين ومناط التكليف وعدم وجوب الاصلح على الله تعالى ومسئلة الا
ستطاعة ومسئلة تعلق المؤاخذة بمجرد القصد بالمعصية قالوا المخاطبون اربعة اصناف الملائكة وبنو ادم والجن و
الشياطين اما الملائكة فكل من وجد منه الكفر فهو من اهل النار وعليه العقاب كابليس عليه اللعنة وكل من وجد منه الكفر
المعاصي لا الكفر فعليه العقاب ويليه قصة هاروت وماروت وكل من وجد منه الطاعة فهو من اهل الجنة ولا ثواب له
واما الشياطين فكلهم من اهل النار واما بنو ادم فكلهم من اهل الجنة اذا كانوا مؤمنين واما الجن فكل من وجد منه الكفر فهو
من اهل النار وكل من تاب وآمن فعليه الجنة ولا ثواب له عند ابي حنيفة رح كالملائكة وقال ابو يوسف والش ي ومحمد رح
لهم الثواب والجنة كذا في العقايد لابي المعين النسفي ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه سواء كان ممتنعا في نفسه كجمع
الضدين او ممكنا كخلق الجسم لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومناط التكليف الشرعية هو العقل حتى لا يتوجه
على فاقديه من الصبيان والمجانين والبهائم واختلفوا في تفسيره وقد مر تفصيله في المقدمة وما هو الاصلح للعبد فليس
بواجب على الله تعالى والا لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا والآخرة والمغفرة له فما يكون بوجوبه عليه والاستطاعة
التي هي صفة للعبد يخلقها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامة الالات والاسباب تكون مع الفعل
فان قصد فعل الخير خلق الله قدرة فعل الخير فيستحق المدح والثواب وان قصد فعل الشر خلق الله قدرة فعل الشر
فكان فاعل الشر هو المضيع لقدرة فعل الخير فيستحق الذم والعقاب ثم اختلفوا فقال بعضهم انها علة للافعال الا
ختيارية واليه مال صاحب التبصرة والجمهور على انها شرط لاداء الفعل لا علة وقد يطلق لفظ الاستطاعة على سلامة
الاسباب والالات والجوارح كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وصحة التكليف تعتمد

على هذه

علي هذه الاستطاعة لا بالمعنى الاول هكذا في العقايد النسفية وشرحها العبد ماخوذ بما قصده بقلبه نحو الزنا واللواطة او غيره
لك واما اذا خطر بباله ولم يقصد لا يواخذ به وقال بعضهم لا يواخذ به في الصورتين جميعا وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى عفى عن امتي ما خطر ببالهم ما لم يتكلموا به ولم يفعلوا وحجتنا قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
اي يجازيكم به الله فثبت انه مواخذ بقصده وما ذكرتم من الحديث فمحمول على ما اذا خطر بباله ولم يقصد واما اذا قصد فلا هكذا
في عقايد الامام النسفي المسلك السابع في الامور الشرعية من الايمان والكفر والكبيرة والصغيرة والتوبة
والهداية والضلال والدعا والصدقة والشفاعة وفيه بيان احكام الولي فذهب اكثر اهل الحق ان الايمان لا يزيد
ولا ينقص وقال بعضهم يزيد وينقص وقال بعضهم يزيد ولا ينقص والصحيح هو الاول ودليله الكتاب والسنة ووجه الثاني
قوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقوله صلى الله عليه وسلم اشفع يوم
القيمة فيخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان ثم اشفع فيخرج من كان في قلبه مثقال خردلة من الايمان ثم
من كان فيه ذرة منه ووجه الثالث ما روي عن معاذ بن جبل انه قال يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم
وقال سمعت النبي عم يقول الايمان يزيد ولا ينقص وفي رواية اخرى الاسلام يزيد ولا ينقص كذا في البستان ثم
ايضا قال مطيع تلميذ ابي حنيفة رح ايمان اهل الارض والسماء واحد وليس فيه زيادة ونقصان انتهى وذكر في
تهذيب الكلام الجمهور على ان الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه التصديق البالغ الى حد اليقين وانما يتفاوت اذا جعل
اسما للطاعات ورد بان اليقين ايضا يتفاوت قوة وضعفا وبان ايمان احاد الامة لا يساوي ايمان الانبيا
قطعا وبان ظاهر الكتاب والسنة يدل على قبوله الزيادة والنقصان واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا

المسلك السابع في الامور الشرعية من الايمان والكفر

مع ايمانهم ويزداد الذين آمنوا ايمانا وفي الحديث ان الايمان يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار
ويحمل على الزيادة بحسب الدوام والثبات والاعداد بحسب زيادة ما يؤمن به عند ملاحظة التفاصيل او بحسب الآثار والانوار
تكلف انتهى وذكر في شرح المقاصد ظاهر الكتاب والسنة وهو مذهب الاشاعرة والمعتزلة والمحكي عن الشافعي وكثير من العلماء
ان الايمان يزيد وينقص وعند ابي حنيفة وكثير من [illegible] وهو اختيار امام الحرمين انه لا يزيد ولا ينقص لانه اسم للتصديق
البالغ حد الجزم والاذعان ولا يتصور فيه الزيادة والنقصان والمصدق اذا ضم الطاعة اليه او ارتكب المعاصي فتصديقه
بحاله لم يتغير اصلا وانما يتفاوت اذا كان اسما للطاعات المتفاوتة قلة وكثرة ولهذا قال الامام الرازي وغيره ان
هذا الخلاف فرع تفسير الايمان فان قلنا هو التصديق فلا تفاوت وان قلنا هو الاعمال فيتفاوت انتهى وذكر في
شرح المواقف ما زيدته هذا قال الامام الرازي وكثير من المتكلمين ان النزاع في زيادة الايمان ونقصانه نزاع لفظي
لانه فرع تفسير الايمان فان قلنا هو التصديق فلا يقبلهما لان الواجب هو اليقين وانه لا يقبل التفاوت لا بحسب ذاته
لان التفاوت انما هو لاحتمال النقيض واحتماله ولو بابعد وجه ينافي اليقين فلا يجامعه ولا بحسب متعلقه لانه جميع
ما علم بالضرورة مجيء الرسول به والجميع من حيث هو لا يتصور فيه تعدد والا لم يكن جميعا وان قلنا هو الاعمال اما وحدها
او مع التصديق فيقبلهما وهو ظاهر والحق ان التصديق يقبل الزيادة والنقصان بحسب الذات وبحسب المتعلق فان
التصديق من الكيفيات النفسانية المتفاوتة قوة وضعفا ولقوله تعالى حكاية عن ابراهيم ولكن ليطمئن قلبي ولقوله
تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا فان الآية الثانية تدل على قبوله لهما بحسب المتعلق كما ان الاولى تدل على
قبوله لهما بحسب الذات انتهى مذهب كثير من الصحابة والمجتهدين صحة الاستثناء في الايمان نحو انا مؤمن ان شاء الله تعالى

بتركها

تبركا وتادبا او تردد افيما هو آية النجاة اعني ايمان الموافاة لا الايمان الناجز والعبرة بالموافاة بحيث انه ينبغي والكان الناجز ايمانا والاكثرون ومنهم الاعظم الكوفي على منعه لابهامه الشك في الناجز هذا ما قال العلامة التفتازاني في تهذيب وقد قال في شرحه للعقايد النسفية هذا واذا وجد من العبد التصديق والاقرار يصح له ان يقول انا مومن حقا لتحقق الايمان ولا ينبغي له ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى لانه ان كان للشك فهو كفر لا محالة وان كان للتادب واحالة الامور الى مشية الله تعالى او للشك في العاقبة والمآل لا في الآن والحال او للتبرك بذكر الله تعالى والتبري عن تزكية نفسه والاعجاب بحاله فالاولى تركه لما انه يوهم بالشك ولهذا قال لا ينبغي دون ان يقول لا يجوز انتهى قال الفقيه ابو الليث في البستان ما خلاصته هذا اكره بعض الناس ان يقول الرجل لنفسه انا مومن الا ان يستثني فيقول انا مومن ان شاء الله تعالى قالوا لان هذا اللفظ مدح ولا يجوز لاحد ان يمدح نفسه فكما لا يجوز لاحد ان يقول انا زاهد وانا عابد فكذلك لا يجوز ان يقول انا مومن وقال غيرهم لا باس به لما روي عن عطاء انه قال ادركت اصحاب رسول الله عم وهم يقولون نحن مومنون مسلمون وروي زياد بن علاقة عن عبد الله بن زيد الانصاري انه قال اذا سئل احدكم عن ايمانه فلا يشكن فيه ثم قال الفقيه يجوز لو قال اموت مومنا ان شاء الله تعالى ولا يجوز ان يقول انا مومن ان شاء الله تعالى لان الاستثناء يستعمل في مستقبل ولا يستعمل في الحال والماضي ولانه لا يصح في الكلام ان يقال هذا ثوب وهذه اسطوانة ان شاء الله تعالى فكذلك لا يصح ان يقال انا مومن ان شاء الله تعالى وروي عن الحسن البصري انه قال من عقل الرجل ان يقول افعل كذا ان شاء الله تعالى ومن حمقه ان يقول فعلت كذا ان شاء الله تعالى ولانه لو استثنى في الطلاق والعتاق لا يقع الطلاق واذا استثنى في ايمانه يخاف في ايمانه الخلل والقصور وقال القايل شعر وما الدهر الا ليله ونهاره ⁂ وما الناس الا مومن وكذب بنا

فان لم يكن مومنا ولا كافرا فاين ذهب احمق الناس مذهبا انتهى الجمهور على ان ايمان الياس غير مقبول
ولم يخالف في هذه المسئلة الا الشيخ ابن العربي ومتابعوه وكذا التوبة عن المعاصي غير مقبول في تلك الحالة عند الاكثر و
مقبول عند كثيره والدليل على ذلك قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغر
غر واجماع اهل الحق على عدم قبول ذلك الايمان وفرعون عليه اللعنة مات كافرا لقوله تعالى فاخذه الله نكال الاخرة
ذلك الايمان وفرعون عليه [illegible] والاولى ويقدم قومه يوم القيمة فاوردهم النار واستكبر هو وجنوده في الارض بغير الحق
وظنوا انهم الينا لا يرجعون فاخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين وجعلناهم ائمة يدعون
الى النار ويوم القيمة لا ينصرون واتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيمة هم من المقبوحين ولقوله عليه الصلوة والسلام
مات فرعون هذه الامة في ابي جهل عليه اللعنة والاجماع السلف فقول الشيخ ابن العربي في فصوص الحكم فقبضه
الله طاهرا مطهرا ليس فيه كما ينبغي واما ايمانه المفهوم من قوله تعالى حتى اذا ادركه الغرق قال امنت انه لا اله الا
الذي امنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين فلا شك انه ايمان يأس فان زمان الغرق زمان يأس واضطرار
ويأس من الحيوة ولو سلم ايمانه به تعالى فلا ريب انه لم ينفعه ايمانه بموسى عم والايمان بالله بدون الايمان
بالنبي ليس بايمان الا ترى انه اذا قال كافر امنت لا اله الا الذي امنت به المسلمون لا يصير مومنا حتى يقول
وان محمدا رسول الله واختلف في ايمان والدي نبينا صلى الله عليه وسلم ففي الفقه الاكبر والدا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ماتا على الكفر والمتاخرون اثبتوا ايمانهما بل ايمان جميع ابائه وامهاته الى آدم عم وابو طالب

مات

مات كافرا او السكوت في الاباء الكرام وابي طالب احوط كذا في بعض كتب العقايد وذكر في الاشباه او النظاير انه
من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى امنا به كذا
في مناقب الكردري انتهى والكافر مخلد في العذاب لقوله تعالى وفي العذاب هم خالدون ومخلد فيهما بانواع العذاب
المخلد وان المجرمين في عذاب جهنم خالدون وخالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب والاجماع السلف فبطل قول
الشيخ ابن العربي ان الكافر مخلد في النار لا في العذاب زعما منه انه ليس في القران خلود العذاب بل خلود النار وهو
لا يستلزم خلود العذاب وما قيل انه ليس في القران في حق الكفار تقييد الخلود بالابد كما في حق المومنين فعلم ان المراد
بالخلود هو المكث الطويل لا الدوام فباطل قطعا لانه قد وقع كذلك في غير موضع من القران كقوله تعالى ان الله لعن
الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها ابدا ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا واهل الكبائر
من المومنين لا يخلدون في النار وان ماتوا من غير توبة لقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات
الفردوس وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره واحتمال روية جزاء الخير الذي هو الايمان قبل دخول النار
باطل بالاجماع وقوله تعالى وعد الله المومنين والمومنات جنات وذهب المعتزلة الى ان من ادخل النار فهو خالد
فيها في البستان اختلفوا فيمن قتل مومنا قيل هو في النار ابدا وقال عامة اهل العلم هو في مشية الله تعالى ان شاء
عذبه وان شاء غفر له وهكذا اختلفوا فيمن قتل نفسه متعمدا قيل هو في النار ابدا وقيل هو في مشية الله تعالى والكبيرة
لا تخرج العبد المومن من الايمان لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الايمان وزعمت المعتزلة ان مرتكب الكبيرة ليس
بمومن ولا كافر ولا تدخله في الكفر خلافا للخوارج فانهم ذهبوا الى ان مرتكب الكبيرة بل الصغيرة ايضا كافر وانه لا واسطة

واهل الكبائر لا يخلدون في النار

والكبيرة لا تخرج العبد المومن من الايمان

لما بين الايمان والكفر لما وجوه الاول ان حقيقة الايمان هو التصديق القلبي فلا يخرج المؤمن عن الاتصاف به
الا بما ينافيه ومجرد الاقدام على الكبيرة لا ينافيه والثاني الايات والاحاديث الناطقة باطلاق المؤمن على العاصي كقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا والثالث اجماع
الامة من عصر النبي عم الى يومنا بالصلوة على من مات من اهل القبلة من غير توبة والدعاء والاستغفار لهم مع العلم بار
تكابهم الكبائر بعد الاتفاق على ان ذلك لا يجوز لغير المؤمن

التوبة واجبة

التوبة واجبة لقوله تعالى توبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون و
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وهي مقبولة عند الله تعالى لطفا ورحمة واحسانا من الله لا وجوبا وانصراف
الذنب بعد التوبة لا يبطل التوبة السابقة لانها عبادة مستقلة منقضية والاصح انه يصح التوبة عن بعض المعاصي مع
الاصرار على البعض ولا يصح التوبة الموقتة مثل ان يترك الذنب سنة كذا في شرح العقائد للدواني والدليل على الوجوب ايضا
قوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم
ان العبد اذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه متفق عليه في تنبيه الغافلين للفقيه ابي الليث قال الله تعالى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات فينبغي للعاقل ان يتوب الى الله في كل وقت ولا يكون مصرا على الذنب فان
الراجع عن ذنبه لا يكون مصرا وان عاد في اليوم سبعين مرة كما روى ابو بكر الصديق رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال والله اني لاتوب الى الله في اليوم مائة مرة وفيه ايضا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التائب من الذنب كمن
لا ذنب له وروي في رواية اخرى ان العبد اذا اذنب ذنبا لم يكتب عليه حتى يذنب ذنبا آخر فاذا اجتمعت عليه خمسة من الذنوب
فاذا عمل حسنة واحدة كتب له خمس حسنات وجعل الخمس بازاء خمس سيئات فيصيح عند ذلك ابليس فيقول كيف استطيع على ابن

ادم وانا

آدم فانی وان اجتهدت علیه فیبطل لحسنة واحدة جمیع جهدی انتهی واذا تاب توبة صحیحة بشروطها ثم عاد وذلك الذنب

كتب علیه الذنب الثانی ولم یبطل توبته ولو تكرر الذنب مائة مرة او اكثر وتاب فی كل مرة قبلت توبته وسقطت ذنوبه

كذا فی النفایس المنتخبة من شرح الامام النووی لصحیح مسلم وذكر فی الحصن الحصین جاء رجل فقال یا رسول الله احدنا یذنب

فقال یكتب علیه قال ثم یستغفر منه ویتوب قال یغفر له ویتاب علیه قال فیعود فیذنب قال یكتب علیه قال ثم یستغفر

منه ویتوب قال یغفر له ویتاب علیه ولا یمل الله حتی تملوا وذكر فی تنبیه الغافلین روی عن علی بن ابی طالب رض ان

رجل سأله وقال انی اصبت ذنبا فقال له علی تب الی الله ثم لا تعد قال فانی قد فعلت ثم عدت قال تب الی الله قال الی متی

قال حتی یكون الشیطان هو المحسور وقال مجاهد فی قوله تعالی انما التوبة علی الله للذین یعملون السوء بجهالة قال الجهالة

العمد ثم یتوبون من قریب قال كل شیء دون الموت فهو قریب وروی ابو هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال

اذا اذنب الرجل ذنبا فقال رب انی اذنبت ذنبا او قال عملت ذنبا فاغفر لی قال الله تعالی عبدی عمل ذنبا فعلم ان له ربا

یغفر الذنوب ویاخذ به قد غفرت لعبدی وهذه الكرامة لمحمد صلی الله علیه وسلم وكانت الامم الماضیة اذا اذنبوا اذ

نبا حرم علیهم حلالا واذا اذنب واحد منهم ذنبا وجد علی بابه او علی جبهته مكتوبا ان فلانا قد اذنب كذا وسهل الله فی هذه

الامة فقال من یعمل سوءا او یظلم نفسه ثم یستغفر الله یجد الله غفورا رحیما قالوا واجب علی كل مسلم ان یتوب حین یصبح و یمسی

وقال مجاهد من لم یتب اذا امسی واصبح فهو من الظالمین وینبغی للعبد ان یتوب الی الله فی كل وقت ویجتهد علی حفظ

الصلوة فان الله عز وجل جعل الصلوات الخمس تطهیر الذنوب العباد فیما دون الكبائر وفیه القصاع ابن عباس ان

رسول الله صلی الله علیه وسلم ذكر باب التوبة فقال عمر ابن الخطاب یا رسول الله فما باب التوبة قال النبی عم باب التوبة

باب خلق للتوبة بمصراعين من ذهب مكلل بالدر والياقوت ما بين المصراع الى المصراع الآخر مسيرة اربعين
عاما للراكب المسرع فذلك الباب مفتوح منذ يوم خلق الله تعالى خلقه الى صبيحة ليلة طلوع الشمس من مغربها ولم يتب عبد من عباد الله
توبة نصوحا الا ولجت تلك التوبة في ذلك الباب فقال معاذ بن جبل بابي انت وامي يا رسول الله وما التوبة النصوح
فقال ان يندم المذنب على الذنب الذي اصاب فيعتذر الى الله ثم لا يعود فيه ثم يغرب الشمس والقمر في ذلك الباب ثم يرد المصراعان
فيلتئم ما بينهما ويصير ما بينهما كانه لم يكن بينهما صدع فعند ذلك لا يقبل من العبد توبته ولا ينفعه حسنة يعملها في الاسلام
الا من كان قبل ذلك محسنا فانه يجري عليه عمله على ما كان قبل ذلك فذلك قوله تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع
نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الآية وعن ابن مسعود انه قال التوبة النصوح ان يتوب ثم لا يعود وعنه ايضا انه
قال التوبة مفتوحة مقبولة من كل احد الا من ثلثة ابليس راس الكفرة وقابيل ادم رئيس الخطيئة ومن قتل نبيا من
الانبياء وقال باب التوابين مفتوح من قبل المشرق مسيرة اربعين سنة فلا تغلق عليهم حتى تطلع الشمس من مغر
بها وفيه ايضا روي عن النبي صلعم انه قال من قبل المغرب باب خلقه الله تعالى للتوبة عرضه سبعون او اربعون سنة
لا يزال مفتوحا لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها وفيه ايضا عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التوبة مخلوقة في الهواء تساوي الليل والنهار وتقول من تعلق بي لن يعذب في الدهر كله حتى تطلع الشمس من
مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها رفعت انتهى كلامه والله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء ومن يهدي
الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له والنصوص فيه اكثر من ان يحصى والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي
الحاجات لقوله تعالى ادعوني استجب لكم ولقوله عم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل ولقوله عليه السلام

والله يجيب الدعوات

ان ربكم

ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا ولقوله عليه السلام ان ربكم حيي ما من مسلم يدعو بدعاء
الا استجيب له فاما ان يعجل له في الدنيا واما ان يؤخر في الاخرة واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع باثم او قطيعة
رحم واعلم ان العمدة في ذلك صدق النية وخلوص الطوية وحضور القلب لقوله عليه السلام ادعوا الله وانتم موقنون
بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه قال الفقيه في تنبيه الغافلين ينبغي لمن دعا الله تعالى ان يكون
بطنه طاهرا من الحرام فان الحرام يمنع الاجابة وقد روي عن سعد بن ابي وقاص انه قال يا رسول الله ادعو الله فلم
يستجب دعائي فقال له النبي عليه السلام يا سعد اجتنب الحرام فان كل بطن دخل فيه لقمة من الحرام لا يستجاب دعاؤه اربعين
يوما وينبغي لمن دعا ان لا يعجل لان الداعي اذا اجابه الرب تعالى فربما ينسى في الدنيا وذكر في الخبر ان موسى عم دعا على
فرعون وقومه بالهلاك وامن هرون فاوحى الله تعالى اليه فقد اجيبت دعوتكما قال ابن عباس كان بين الدعاء والهلاك فرعون
والاجابة اربعون سنة انتهى اختلف المشايخ في انه هل يجوز ان يستجاب دعاء الكافر فمنعه الجمهور لقوله تعالى وما دعاء الكافرين
الا في ضلال ولانه لا يدعو الله لانه لا يعرفه فانه وان اقر به فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره وما روي في الحديث من
ان دعوة المظلوم وان كان كافرا مستجاب فمحمول على كفران النعمة وجوزه بعضهم لحكاية عن ابليس رب فانظرني فقال تعالى
انك من المنظرين وهذه اجابة واليه ذهب ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي قال الصدر الشهيد وبه يفتى هكذا في
شرح العقائد النسفية قال الفقيه في تنبيه الغافلين ثلثة لا يستجاب دعوتهم اكل الحرام ومكثر الغيبة ومن كان في
قلبه غل او حسد للمسلمين انتهى وفي الاشباه والنظائر ثلثة لا يستجاب دعاؤهم رجل امرأته سيئة الخلق ولا يطلقها ورجل
اعطى ماله رجلا سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في المحيط انتهى وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم

وفي دعاء الاحياء للاموات
وصدقتهم عنهم نفع لهم

لقوله عليه السلام ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه ولقوله
عليه الصلوة والسلام الدعاء يرد البلاء والصدقة تطفئ غضب الرب ولقوله عليه السلام ان العالم والمتعلم اذا مرا
على قرية فان الله تعالى يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية اربعين يوما ولقوله عليه الصلوة والسلام لما رفع في
جواب سؤال سعد بن عبادة قائلا ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل فحفر السعد بئرا وقال هذه لام سعد وقال الله
تعالى لا يغفر ان يشرك به باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا في جواز العفو فذهب بعضهم اليه ومال اخرون الى عدمه و
يغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر مع التوبة او بدونها والايات والاحاديث في هذا الحكم
كثيرة ويغفر له لخصوصهما بالصغائر والكبائر بمغفرته قال الفقيه في تنبيه الغافلين الذنب على وجهين ذنب الذي فيما
بينك وبين الله فتوبته الاستغفار باللسان والندم بالقلب واضمار ان لا يعود فان فعل ذلك لا يبرح من مقامه
حتى يغفر له الا ان يترك شيئا من الفرائض فلا ينفعه التوبة ما لم يقض ما فاته ثم يندم ويستغفر له واما الذنب الذي بينك
وبين العباد فان لم ترضهم فلا ينفعك التوبة حتى يحل لك وفيه الضار روت عائشة رضي الله عنها عن ابيها رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الدواوين ثلثة ديوان يغفر الله وديوان لا يغفر الله وديوان لا
يترك منه شيء فاما الديوان الذي يغفر الله عز وجل ظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه واما الديوان الذي
لا يغفر الله فالشرك بالله قال الله تعالى ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة واما الديوان الذي لا يترك منه شيء
فظلم العباد بعضهم بعضا وروى ابو هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليؤدين الحقوق الى اهلها حتى
يقاد للشاة الجماء من الشاة القرناء فينبغي للعبد ان يجتهد في ارضاء الخصوم فان الذنب اذا كان بينه وبين الله تعالى

فان الله

فان الله غفور رحيم يتجاوز عنه اذا استغفروا واذا كان الذنب بينه وبين العباد فانه مطالب به لا محالة ولا ينفع
الاستغفار والتوبة ما لم يرض الخصوم وان لم يرضهم في الدنيا اخذ من حسناتهم يوم القيمة كما جاء في الخبر انتهى ويجوز العقاب
على الصغيرة سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة او لا لقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها والاحصاء انما يكون بالسؤال و
المجازاة الى غير ذلك من الآيات والاحاديث ويجوز العفو عن الكبيرة بدون التوبة اذا لم يكن بطريق الاستحلال والاستحلال
كفر ودليل جواز ان العقاب حقه تعالى فله اسقاطه ويدل على الوقوع مثل يعفو عن كثير ان الله يغفر الذنوب جميعا والشفاعة
في حق ثابتة للرسل والاخيار في حق اهل الكبائر لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة
الشافعين فان اسلوب هذا الكلام يدل على ثبوت الشفاعة في الجملة وقوله عليه الصلوة والسلام يشفع يوم القيمة ثلثة
الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وقوله عم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وهو مشهور بل الاحاديث في باب الشفاعة متواترة
المعنى والمعتزلة انكروا الشفاعة في طريقة الايمان شرح الوصية لما نزلت هذه الآية لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء
مقسوم قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبرئيل لمن هذه الابواب قال لاصحاب الكبائر من امتك اذا ماتوا بغير توبة فيعذبهم بقدر
ذنوبهم ثم يخرجهم منها بشفاعتك فبكى النبي عم ودخل منزله ولم يخرج الى الصلوة ولم يتكلم مع احد اياما ثلثة الى ان وعده
الله تعالى بالشفاعة ثم الحيوان والحشرات لهم شفاعة لمن رحمهم او اطعمهم او سقاهم وكذلك الصدقات وانواع الطاعات
حتى الخان والرباط والسبل والمساجد وبساطها وترابها وكنوس كلهن يشفعن لاهلها انتهى في شرح المشكوة اعلم ان الشفاعات
الاخروية انواع وكلها ثابتة لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بعضها على الخصوص وبعضها بالمشاركة ويكون بعضها متقدم
منها وهو الذي يفتح باب الشفاعة او الاصل فالشفاعات كلها راجعة الى شفاعته وهو صاحب الشفاعات بالاطلاق الاولى

يجوز العقاب على الصغيرة

الشفاعة ثابتة للرسل والاخيار

ثم الحيوان والحشرات لهم شفاعة

وهي العظيمة العامة للخلائق الخاصة بنبينا صلى الله عليه وسلم من بين سائر النبيين والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين
وهي لفصل القضاء والإراحة عن طول الوقوف وتعجيل الحساب لا ينوب إليها غيره كما يأتي من الأحاديث والثانية
لإدخال قوم الجنة بغير حساب وهذه غير مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم ومال بعضهم إلى أنها أيضا مختصة به وقال ابن دقيق
العيد لا أعلم الاختصاص فيها ولا عدم الاختصاص الثالثة في أقوام قد تساوت حسناتهم فيشفع فيهم ليدخلوا الجنة الرابعة
في أقوام من أمته استوجبوا النار فيشفع فيهم فيدخلون الجنة الخامسة في رفع الدرجات وزيادتها السادسة
فيمن دخل النار من المذنبين وهذه الشفاعة تشاركه فيها الأنبياء والملائكة والعلماء السابعة في استفتاح الجنة
الثامنة في تخفيف العذاب عمن يستحقه التاسعة لأهل المدينة العاشرة لزائري قبره الشريف صلى الله عليه وسلم
على وجه الاختصاص والامتياز والله أعلم انتهى كرامات الأولياء حق والكتاب ناطق بظهورها من مريم ومن صاحب
سليمان ولا يبلغ ولي درجة الأنبياء لأنهم معصومون مأمونون عن خوف الخاتمة مكرمون بالوحي ومشاهدة
الملك مأمورون بتبليغ الأحكام وإرشاد الأنام بعد الاتصاف بكمالات الأولياء فما نقل عن بعض الكرامية من
جواز كون الولي أفضل من النبي كفر وضلال وفي الرسالة المكية من زعم أن القطب يساوي النبي عم في الدرجة
عند الله فقد أخطأ خطأ عظيما والحد رجا قبيحة وجهله فإن جمهور الأقطاب والأوتاد والأبدال مع سائر الذين هم
أمة نبي واحد لو جمع الكل فضائلهم ودرجاتهم ثم أغرقوا في بحر نبوة نبيهم لضاعوا فيها وتلاشوا فلا ينبغي للعاقل
أن يغتر بترهات الجهال فينسلخ من دينه فيهلك والله تعالى ولي العصمة انتهى ولا يصل العبد إلى حيث يسقط عنه
الأمر والنهي لعموم الخطابات الواردة في التكاليف وإجماع المجتهدين على ذلك وتفصيل المرام على ما نفصله المقام

كرامات الأولياء حق

ولا يصل العبد إلى حيث يسقط عنه الأمر والنهي

ما وقع

ما وقع في شرح المقاصد حكي عن بعض الكرامية ان الولي قد يبلغ درجة النبي بل اعلى وعن بعض الصوفية ان الولاية ا ١٤٢
افضل من النبوة لانها تنبئ عن القرب والكرامة كما هو شان خواص الملك المقربين منه والنبوة عن الانباء والتبليغ
كما هو شان خواص الملك المقربين مثله حال من ارسله الملك الى الرعايا لتبليغ احكامه الا ان الولي لا يبلغ درجة
النبي لان النبوة لا تكون بدون الولاية وعن اهل الاباحة والالحاد ان الولي اذا بلغ الغاية في المحبة وصفاء القلب
وكمال الاخلاص سقط عنه الامر والنهي ولم يضره الذنب ولا يدخل النار بارتكاب الكبيرة والكل فاسد باجماع المسلمين
والاول خاصة بان النبي مع ماله من شرف الولاية معصوم عن المعاصي مامون من سوء العاقبة بحكم النصوص القاطعة
مشرف بالوحي ومشاهدة الملك مبعوث لاصلاح العالم ونظام امر المعاش والمعاد الى غير ذلك من الكمال والثاني
بان النبوة تنبئ عن البعثة والتبليغ من الحق الى الخلق ففيها ملاحظة الجانبين وتتضمن فضل الولاية وشرفها لا محالة
فلا تنقص عن مرتبة ولاية غير الانبياء لانها لا تكون على غاية الكمال الا ان علامة ذلك نيل مرتبة النبوة نعم فلا يقع
تردد في ان نبوة النبي افضل ام ولايته فمن قائل بالاول لما في النبوة من معنى الوساطة بين الجانبين والقيام بمصالح
الخلق في الدارين مع شرف مشاهدة الملك ومن قائل الى الثاني لما في الولاية من معنى القرب والاختصاص الذي
في النبي في غاية الكمال بخلاف ولاية غير النبي وفي كلام بعض العرفاء ان ما قيل الولاية افضل من النبوة لا يصح مطلقا
وليس من الادب اطلاق القول به بل لا بد من التقييد وهو ان ولاية النبي افضل من نبوته لان نبوة التشريع متعلقة
بمصلحة الوقت والولاية لا تعلق لها بوقت دون وقت بل دوام سلطانها الى قيام الساعة بخلاف النبوة فانها مختومة
بمحمد صلى الله عليه وسلم من حيث ظاهرها الذي هو الانباء وان كانت مع ائمة من حيث باطنها الذي هو الولاية اعني

التصرف في الخلق وان من الاولياء من امة محمد صلى الله عليه وسلم جملة تصرف ولاية لهم يتصرف في الخلق بالحق الى قيام
الساعة ولهذا كانت علماء امتهم بمتابعة اذ ليس للولي الا مظهر تصرف النبي ولنا بطلان القول بسقوط الامر والنهي
فالعموم الخطابات ولان الكمل الناس في المحبة والاخلاص هم الانبياء سيما حبيب الله مع ان التكاليف في حقهم اتم
دا الكمل حتى لعانيون ما في زلة بل يشكر الافضل نعم حكى عن بعض الاولياء انه استعفى الله عن التكاليف رسالة الاعتاق
عن ظاهر العبادات فاجابه الى ذلك بان سلبه العقل الذي هو مناط التكاليف ومع ذلك كان من علو مرتبته على المكان
انتهى المسلك الثامن في الرزق والسعادة والشقاوة والاجل وفيه بيان الاختلاف في ان عمر الانسان
هل يزيد وينقص وبيان كيفية قبض الروح ومعرفة انتهاء الاجال ذهبت الاشاعرة الى ان الحرام رزق كالحلال
الا ان تناول الحرام منهي عنه وزعمت المعتزلة ان الحرام ليس برزق لانهم فسروه تارة بمملوك يأكله مالكه وتارة بما لا
يمنع من الانتفاع به وذلك منحصر في الحلال ولنا ان الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان ليأكله ولا يخفى
عمومه وكل يستوفي رزق نفسه حلالا او حراما لحصول التغذي بهما جميعا ولا يتصور ان لا يأكل الانسان رزقه او يأ
كل غيره رزقه لان ما قدره الله تعالى غذاء لشخص يجب ان يأكله هو ويمتنع ان يأكله غيره والسعيد قد يشقى بان يرتد
بعد الايمان نعوذ بالله من هذه الحالة والشقي قد يسعد بان يؤمن بعد الكفر والتغيير يكون على السعادة والشقاوة
دون الاسعاد والاشقاء وهما من صفات الله تعالى ولا تغير على الله ولا على صفاته والاجل لكل ذي حيوة واحد
عندنا وزعم الكعبي ان للمقتول اجلين القتل والموت وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله الذي هو وقت الموت وز
عمت الفلاسفة ان للحيوان اجلا طبيعيا هو وقت موته بتحلل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزية واجالا اخترامية

بحسب الآفات

مهم ۹۵۲ [illegible]

بحسب الآفات والامراض والمقتول ميت باجله الا ان موته مما خلقه الله تعالى عقيب فعل العبد بطريق جري العادة ١٠٢

ووجوب الجزاء على القاتل لما اكتسبه من الفعل وارتكبه من المنهي وزعمت المعتزلة ان الله تعالى مد اجله والقاتل قد قطع عليه

الاجل وانه لو لم يقتل لعاش الى وقت يموت الذي هو اجله والدليل لنا قوله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا

يستقدمون فمعنى زيادة البركة في العمر كثرة الخير وما وقع في الحديث من قوله عم ولا يزيد في العمر الا البر فمعناه

انه اذا بر فلا يضيع عمره فكانه زاد هكذا قالوا والله اعلم انهم قد اختلفوا في ان عمر الانسان هل يزيد او ينقص ام لا فمال

جماعة الى الاول ومنهم صاحب معالم التنزيل وصاحب الكشاف وذهب طائفة الى الثاني ومنهم الشيخ محيي الدين

النووي قال في الكشاف انه لا يطول عمر انسان ولا ينقص الا في كتاب وصورته ان يكتب في اللوح ان حج

فلان او غزا فعمره اربعون سنة وان حج وغزا فعمره ستون سنة فاذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر واذا افرد

احدهما فلم يتجاوز به الاربعين فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون والدلايل متعارضة فبعض الايات

والاحاديث يدل على الاول مثل قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب وقوله تعالى يمحو الله ما يشاء

ويثبت وقوله عم لا يزيد في العمر الا البر وبعضها على الثاني مثل قوله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقد

مون وكقوله عم رفعت الاقلام وجفت الصحف فقال صاحب المعالم ان هذا اذا حضر الاجل فاما قبل ذلك فيجوز

ان يزاد او ينقص وقرأ ان ذلك على الله يسير وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله اذا علم الله ان زيدا مثلا يموت

سنة خمسمائة استحال ان يموت قبلها او بعدها فاستحال ان يكون الآجال التي عليها علم الله تعالى ان تزيد او

تنقص فتعين تاويل الزيادة بانها بالنسبة الى ملك الموت او غيره ممن وكله بقبض الارواح وامره بالقبض بعد

واختلفوا في ان عمر الانسان هل يزيد او ينقص ام لا

جاء آجال محدودة فاذا جاء يعدان يامره ذلك او يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه او يزيد على ما سبق به علمه في كل شيء .

وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وعلى ما ذكر يحمل قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده

فالاشارة بالاجل الاول الى ما في اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت واعوانه وبالاجل الثاني الى قوله تعالى وعنده ام

الكتاب وقوله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون هكذا ذكر في حاشية الحصن الحصين قال

الامام الرازي في دقائق الحقائق في باب كيفية اخذ الارواح لا ينزل ملك الموت الا على الانبياء والرسل وله خليفة

على ارواح الادميين والجن والسباع والبهائم ويقال ان الله تعالى لما افنى خلقه كله من الناس لطفي العيون التي في جسد

ملك الموت كلها وبقي ثمانية يقال هي اسرافيل وميكائيل وجبرئيل وعزرائيل واربعة من حملة العرش اما معرفة انتهاء

الآجال فيقال ان ملك الموت اذا رفع الله نسخة الموت في المرض يقول الهي متى اقبض روح هذا العبد وعلى

اي حال وهيئة ارفع يقول الله تعالى يا ملك الموت هذا علم عندي لا يطلع احد غيري ولكن اذا جاء وقته اجعل لك علامات

نصف بها عليه ان الملك الذي هو موكل على الانفاس يأتي اليه فيقول تمت نفس فلان والذي هو موكل على رزقه

واعماله يأتي اليه فيقول فاتت رزقه واعماله فان كان من الاشقياء يتبين على اسمه الذي عنده خطة من سواد ثم

يرفع الى ملك الموت وان كان من السعداء يتبين على اسمه الذي هو مكتوب في صحيفته التي عند ملك الموت خطة

خطة من نور حول اسمه وذلك حتى تسقط عليه ورقة من الشجر الذي تحت العرش مكتوب الورقة اسمه فح نقبض روحه

وروي عن كعب رض ان الله تعالى خلق الشجرة تحت العرش عليها اوراق بعدد الخلائق فاذا انقطع اجل العبد

وبقي من عمره اربعون يوما سقطت ورقة فيقع على حجر عزرائيل عم فيطلع على ذلك فيامر بقبض روح صاحبها وبعد ذلك

بسمون

[illegible]

يسمونه ميتا في السماء وهو حي على وجه الارض ايعون يوما ويقال ان ملكا كان عليه مكتوب ينزل على ١٠٩

ملك الموت من عنده تعالى فيه اسم من امر بقبض روحه وموضع الذي يقبض فيه والسبب الذي يقبض عليه وذكر

ابو الليث رحمه الله ينزل قطرتان من تحت العرش على اسم صاحبه احديهما اخضر والاخرى ابيض اذا وقعت البيضاء

على اسم عرف انه شقي اما موضع الذي يموت فيه فيقال ان الله تعالى ملكا موكلا على كل مولود يقال له ملك

الارحام فاذا ولد آدم يدرج في النقطة التي في رحم امه من تراب الارض التي يموت عليها فيدور العبد حيث

حكاية عجيبة

يدور حتى يعود الى موضع تربته فيموت فيها وعلى هذا يدل قوله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم

القتل الى مضاجعهم وعلى هذا الحكي ان ملك الموت كان يظهر في الزمان الاول فدخل يوما على سليمان

بن داود عليه السلام فاحد النظر الى شاب عنده فارتعد الشاب منه فلما خاب ملك الموت قال الشاب يا نبي الله

اريد ان تامر الريح فتحملني الى الصين فامر سليمان الريح فحملته الريح الى الصين فعاد ملك الموت الى سليمان فسال

عن سبب نظره الى الشاب فقال ملك الموت اني امرت ان اقبض روحه في ذلك اليوم في الصين فرايته عندك

في ان لملك الموت اعوان يقبضون الارواح

فتعجب من ذلك فاخبره سليمان بقصته كيف ساله ان يامر الريح لتحمله الى الصين فقال ملك الموت فقبضت روحه

في ذلك اليوم في الصين وفي خبر ان ملك الموت كان له اعوان يقوم بقبض الارواح الايرى روي ان رجلا

بقي على لسانه اللهم اغفر لي ولملك الشمس فاستاذن هذا الملك ربه في زيادته فلما نزل عليه قال له انك تكثر الدعاء

لي فما حاجتك قال حاجتي ان تحملني الى مكانك وان تسال ملك الموت ان يخبرني بانقضاء اجلي قال فحمله واقعده

مقعد الشمس ثم صعد الى ملك الموت وذكر له ان رجلا من بني آدم بقي على لسانه ان يقول كلما صلى اللهم اغفر لي

وللك الشمس فقد طلب مني ان اطلب منك ان تعلم اجله متى قرب حتى يستعد له فنظر ملك الموت في كتاب

اجله وقال ان لصاحبك شانا عظيما وانه هو لا يموت حتى يجلس مجلسك من الشمس قال قد جلس مجلسي منها

وقال ملك الموت توفي رسلنا ذلك وهم لا يفرطون واما اجال البهايم والطيور ففي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال البهايم والطيور كلها في ذكر الله تعالى فاذا تركوا ذكر الله قبض الله ارواحهم وليس لملك الموت من

ذلك شيء وقد قيل ان الله تعالى هو قابض الارواح وانما اضيف ذلك الى ملك الموت لكونه ضيف المتصل الى

القابل والموت الى الاعراض وعلى هذا يدل قوله تعالى والله الذي يتوفى الانفس حين موتها انتهى المسلك التاسع

في احكام القبر من التعذيب والتنعيم والسوال والجواب فيه اجمعوا على ان عذاب القبر للكافر وللمومن العاصي وتنعيم

المطيع فيه وسوال منكر ونكير حق لقوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال

فرعون اشد العذاب ولقوله تعالى اغرقوا فادخلوا نارا ولقوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا عن البول فان

عامة عذاب القبر منه ولقوله عم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران ولقوله عم اذا اقبر الميت

اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فان كان

مومنا يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان انا قد كنا نعلم

انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال نم فيقول ارجع الى اهلي

فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان

منافقا يقول سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا فيقال

للارض